زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف

دراسة مقارنة بقواعد هيئة الزكاة في المملكة

Zakat on Investment Account Funds in Banks

A comparative study of the rules of the Zakat Authority in the Kingdom

إعداد:

د. حسن بن غالب بن حسن دائله

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

في كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان

Dr. Hassan Bin Ghaleb Bin Hassan Dailah

Associate Professor of JurisprudenceDepartment of Sharia

College of Sharia and Law - Jazan University

hdailah@jazanu.edu.sa

ملخص البحث

موضوع هذا البحث زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف مقارنة بقواعد هيئة الزكاة والضريبة والدخل بالمملكة العربية السعودية، وهو يهدف إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف، وقد اعتمدت فيه المنهج التحليلي في عرض الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، والمنهج الاستنتاجي عند استعراض النصوص، وأهم تقاسيم هذا البحث: الحديث عن حكم تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية، وطرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة، وحكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها، وحكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية، وحكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد).

وكان من أبرز النتائج: تحريم تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب أموال الحسابات الاستثمارية بشرط، وأنه يجوز للمصرف أن يستفيد من الزيادة التي تأخذها هيئة الزكاة أكثر مما يعتقده الزكاة الواجبة عليه؛ ليجعلها زكاة عن أموال أخرى بشرط أن لا تكون الزيادة قد أخذت وفق اجتهاد فقهي معتبر، وأنه يجوز أن يُبتكر منتج جديد يكون وعاؤه الزكوي مساويًا لتلك الزيادة المأخوذة من المصرف فيجعلها زكاة عن أصحاب الأموال في هذا المنتج بعلمهم، وأنه لا بأس بتطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية، وأنه يجوز أن يستفيد المصرف من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد)؛فيجعله زكاةً عن أصحاب الحسابات الاستثمارية أو عن غيرهم بعلمهم.

الكلمات المفتاحية: زكاة، أموال، الحسابات، الاستثمار، هيئة الزكاة.

Research Summary

The subject of this research is zakat on investment account funds in banks compared to the rules of the Zakat, Tax and Income Authority in the Kingdom of Arabic Saudi Arabia, and it aims to know the legal provisions related to zakat on investment account funds in banks, in which the analytical approach was adopted in presenting evidence, discussions, answers, and the deductive approach when reviewing texts, and the most important divisions of this research talk about the ruling on the bank bearing zakat on investment account customers, and methods of calculating the zakat base according to the rules of the Zakat Authority, The ruling on benefiting from the difference between what the Zakat Authority takes and what the entity believes is due to it, the ruling on developing a new investment product whose investments are in non-Zakat assets, and the ruling on benefiting from the difference between (the Zakat base based on the equation of the rules for calculating Zakat for financing activities in the Authority), and (the Zakat base based on the upper and lower limits in those rules). Among the most prominent results were: the prohibition of the bank bearing zakat on behalf of the owners of investment account funds on the condition that the bank may benefit from the increase taken by the Zakat Authority more than it thinks the zakat due to it, to make it zakat on other funds, provided that the increase has not been taken according to significant jurisprudence, and that it is permissible to invent a new product whose zakat pot is equal to that increase taken from the bank and makes it zakat on the owners of funds in this product with their knowledge. It is okay to develop a new investment product whose investments are in non-Zakat assets, and that the bank may benefit from the difference between the (Zakat base based on the equation of the rules for calculating zakat on financing activities in the Authority) and (the zakat base based on the upper and lower limits in those rules), making it zakat on investment account holders or on behalf of others with their knowledge.

Keywords: Zakat, Amwal, Accounts, Investment, Zakat Authority.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛ أما بعد:

فإن مسألة: (**زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف**) من المسائل المهمة والملحّة؛ حيث إن المصرف الإسلامي يقدّم لعملائه منتجات استثمارية قائمة على مبدأ المضاربة، وينصّ في اتفاقيات هذه الحسابات أن الزكاة فيها واجبة على العملاء، فكيف يتم حساب الزكاة؟ وهل لاختلاط أموال العميل مع أموال المصرف أثر في حساب الزكاة ؟ وهل المعتبر حول الشريك أم حول الشركة؟ وهل للمصرف أن يتحمل الزكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية مع كونه مضاربًا؟ وهل إذا زكى المصرف الودائع طويلة الأجل باعتبارها ديونًا طويلة الأجل تكون زكاةً عن جميع العملاء؟ وهل يمكن الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة من المصرف وما يعتقده المصرف زكاة واجبةً عليه ديانةً؟ إلى غير تلك الأسئلة التي تُظهر الأهمية الكبرى لهذه المسألة، وقد استعنت بالله تعالى القوي في كتابة هذه الورقة البحثية في هذه المسألة؛ سائلًا المولى الكريم المنان أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما زل به القلم، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتعلق بالزكاة -الركن الثالث لهذا الدين الحنيف -، ولأنه من المواضيع التي يكثر السؤال عنها من المستثمرين في المصارف،

ولارتباطه بقواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إلى غير تلك الأمور التي تتجلى من خلالها أهمية الموضوع.

أسباب اختيار البحث

١. تعلق هذا الموضوع بالركن الثالث من أركان الدين الحنيف.

٢. جدّة هذا الموضوع، وحاجة المستثمرين إليه.

٣. ارتباط هذا الموضوع بالقواعد المنظمة للزكاة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

أسئلة البحث

هذا البحث يجيب عن عدد من التساؤلات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. هل المعتبر في زكاة المستثمر حوله أم حول الشركة المضاربة؟.

٢. هل للشركة المستثمرة أن تخرج الزكاة عن المستثمرين؟.

٣. هل إذا زكى المصرف الودائع طويلة الأجل باعتبارها ديونًا طويلة الأجل تكون زكاةً عن جميع العملاء؟.

٤. هل يمكن الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة من المصرف وما يعتقده المصرف زكاة واجبةً عليه ديانةً؟.

٥. ما حكم إنشاء منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية؟.

حدود البحث

البحث مقتصر على زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف من حيث المخرِج لها، وطرائق حساب زكاتها مقارنة بقواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في النظر إلى الفرق الكبير بين ما يظنه المصرفُ الزكاةَ

الواجبة عليه ديانةً، وما تطلبه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك زكاةً.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والتحري في مراكز البحوث، ومظانها لم أطلع على بحث يحمل هذا العنوان، وإن كان هناك بحوث تتعلق بزكاة الودائع الاستثمارية لكن موضوعي يتعلق بالزكاة مقارنة بقواعد هيئة الزكاة بالمملكةالعربية السعودية.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي في عرض الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، والمنهج الاستنتاجي عند استعراض النصوص.

خطة البحث

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة على هذا النحو:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأسئلته، وحدوده، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

تمهيد في التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحسابات الاستثمارية وأنواعها.

المطلب الثاني: التعريف بهيئة الزكاة والضريبة والدخل.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية.

المبحث الثاني: أثر خلط أموال العميل مع أموال المصرف في حساب العميل لزكاته.

المبحث الثالث: تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية.

المبحث الرابع: طرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المبحث الخامس: حكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها.

المبحث السادس: حكم قصر إيجاب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل دون الطويلة.

المبحث السابع: حكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية.

المبحث الثامن: حكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد).

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

سائلًا المولى الكريم المنان أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يلهمني الصواب وأن يغفر لي ما زل به القلم، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

التعريف بعنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالحسابات الاستثمارية وأنواعها

تعرف الحسابات الاستثمارية بأنها: اتفاق بين العميل والمصرف يودع العميل بموجبه مبلغًا لدى المصرف؛علمًا أن العميل لا يمكنه سحبه ولا سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على عائد (فائدة أو ربح) بصفة دورية أو يحصل عليه في نهاية مدة الإيداع[١].

وتختلف هذه الودائع عن الودائع الجارية[٢] في أن الهدف منها الربح والنماء، بخلاف الودائع الجارية التي تكون لأغراض الحفظ وتسوية المدفوعات[٣].

والمصارف الإسلامية لا تعطي على هذا النوع ولا على غيره أية فوائد مضمونة، وإنما تقوم باستثمار هذا النوع من الحساب بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إنْ غنمًا أو غرمًا إما مباشرة بواسطته، أو بدفعها إلى من يعمل فيها بإذن أصحابها، والأول يكون المصرف مضاربًا، والثاني يكون نائبًا أو

---

(١) ينظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء (٢٣/١).

(٢) وتسمى: الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب؛ وهي: المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقت شاءوا دون سابق إخطار (ينظر: الودائع الجارية في المصارف الإسلامية، د. عبدالله الهزيم ص٥).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٣٠٧/١٢).

وكيلًا عن صاحب الحساب[1]، وهي نوعان[2]:

النوع الأول: حسابات الاستثمار المطلقة (حساب الاستثمار العام)؛ حيث يفوض أصحاب هذه الحسابات المصرف بمطلق الاستثمار دون تقييد كأنما يقول له (اعمل فيه برأيك)؛ فيقوم باستثمار أموالهم في هذه الحسابات وفق برامجه ونشاطه إما عن طريق استثمارها بنفسه أو مع شركاء آخرين، ثم يقوم بتوزيع الأرباح في نهاية العام بعد خصم المصاريف الإدارية وتكاليف الدراسات التي يدفعها المصرف ونحوها.

النوع الثاني: حسابات الاستثمار المقيدة (حساب الاستثمار المخصص)؛ حيث يشترط أصحاب هذه الحسابات استثمارَ أموالهم في نشاط معين أو مشروع محدد أو أن يستثمر بنفسه.

المطلب الثاني
التعريف بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك[3]

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هي: جهة حكومية نتجت عن دمج "الهيئة العامة للزكاة والدخل" و"الهيئة العامة للجمارك" في كيانٍ واحد، وهي تعمل على جباية الزكاة، وتحصيل الضرائب، والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفقًا لأفضل الممارسات وبكفاية عالية.

وهي تهدف إلى تمكين المملكة من أن تكون مركزًا لوجستيًا عالميًا عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاية والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.

(١) المرجع السابق (٣١٢/١٢).

(٢) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية، د.محمد القري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٥٥٣/٩).

(٣) ينظر: موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الشبكة.

علمًا أن للهيئة لجنةً شرعية تعنى بالمسائل الشرعية المتعلقة بالزكاة وتصدر الأحكام والقرارات المناسبة، وهذه اللجنة مكونة من تسعة علماء ومختصين يرأسهم معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق وفقه الله.

وقد أصدرت الهيئة وطبعت عددًا من الكتب المختصة بالزكاة والضريبة والجمارك ككتاب (جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية منظور فقهي من إعداد الهيئة)، وكتاب (الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة من إعداد الدكتور ماجد آل فريان) وكتاب (فقه التقدير في حساب الزكاة من إعداد الدكتور علي نور) والعديد من النشرات التعليمية التي تختص بالزكاة والضريبة والجمارك.

المبحث الأول
التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية

تكيف الحسابات الاستثمارية على أنها مضاربة[١]؛ حيث إن ملاك الحسابات يدفعون رؤوس الأموال، ويقوم المصرف باستثمارها، على أن يكون لكل منهم نسبة وهذا ضابط المضاربة، وقد يشارك المصرفُ ببعض أمواله فيكون مشاركًا ومضاربًا؛ فيستحق نسبته باعتباره مشاركًا وباعتباره مضاربًا[٢].

والفرق بين ودائع المودعين وأسهم المساهمين أن العقد بين المودعين والمصرف عقد مضاربة، وأنه فيما بين المساهمين أنفسهم عقد شركة؛ وذلـ لأن المساهمين لهم حق التصويت في المجلس العام للمصرف، فكأنهم قدموا المال والعمل جميعا إلى المصرف، وهذا شأن الشركاء. وأما المودعون (أصحاب الحسابات الاستثمارية) فليس لهم حق التصويت في المجلس العام، وليس لهم أي تصرف في تخطيط أعمال المصرف وتسييرها، وإنما يقدمون الأموال إلى المصرف فحسب، شأن رب المال في المضاربة، ثم إن المساهمين بمجموعهم مضاربون للمودعين بالنسبة إلى رصيد الودائع، فعلاقتهم فيما بينهم علاقة الشركاء، وعلاقتهم مع المودعين علاقة المضاربة[٣].

---

(١) وهناك تكييفات أخرى ذكرها من أفاض وفصل في هذه المسألة، لكن الأكثر على أنها مضاربة، ينظر: الودائع المصرفية، د.حسين فهمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٢٦/٩)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تقي عثماني، (٣٦٣)، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية (١٤٩/٥)، الفقه الميسر، د.عبدالله الطيار وآخرون (٩٥/٩)، والمضاربة: هي دفع مال معلوم لمن يتجر به بجزء مشاع معلوم منه. ينظر: الروض المربع (٤٠٢).

(٢) ينظر: الودائع المصرفية، د.حمد الكبيسي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٥٦٦/٩).

(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تقي عثماني، (٣٦٣، ٣٦٤).

استشكال وجوابه:

وإن كانت حسابات الاستثمار من قبيل المضاربة كما تقدم إلا أنها مضاربة من نوع خاص؛ فهي مضاربة مطوَّرة، أو مضاربة مشتركة، أو جماعية؛ حيث يقوم أصحاب الأموال بوضع كلٍ منهم جزءًا معينًا من أمواله -دفعة واحدة أو على دفعات متعددة متلاحقة- في هذه الحسابات في المصرف من أجل استثمارها لهم بالطرق الشرعية، على أن يكون لهم جزء شائع معين من أرباحها، ويكون للمصرف باقي الربح، ويقوم المصرف بخلط هذه الأموال بعضها مع بعض، وربما خلطها بأمواله أيضًا، ثم يقوم باستثمار هذه الأموال المجتمعة بالطرق الاستثمارية المناسبة، ومنها دفعها لبعض أصحاب الحرف أو التجار ونحوهم على سبيل المضاربة الفردية، كل منهم على حدة، ثم يحسب المصرف أرباحه في نهاية كل عام بطريق التنضيض الحكمي أو التقديري، وذلك بإحصاء ما هو موجود لديها من أموال، بما فيها ما استرده ممن قام بالمضاربة معه من التجار وأهل الحرف وغيرهم، مع حصته من الأرباح التي تسلمها منهم، بعد خصم النفقات منها[1].

فهل هذا التطور والتركيب في المضاربة المعهودة المجمع على جوازها يؤثر على التكييف الفقهي أم لا ؟!

المتأمل في صورة هذه المضاربة المطورة والمحدّثة، والمضاربة البسيطة أو الفردية المعهودة يلحظ فروقًا؛ أهمها[2]:

الأول: أن المضاربة الفردية تكون بين فردين، هما رب المال والعامل، والثانية بين فرد واحد هو المصرف، وبين أرباب الأموال، وهم متعددون، ويترتب على ذلك خلط أموال المودعين في الحساب الاستثماري.

---

(١) ينظر: حسابات الاستثمار المشتركة، د. أحمد الكردي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١١٢١/١٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، د. قطب سانو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١٢١٤/١٣) وما بعدها.

الثاني: أن العلاقة بين أطراف التعامل في المضاربة الفردية ثنائية (رب المال والمضارب) بينما العلاقة في المضاربة المشتركة ثلاثية (أرباب الأموال والمصرف كوسيط والمضاربون).

الثالث: أن المضاربة المشتركة أو الجماعية لازمة؛ بينما المضاربة الفردية المعهودة جائزة.

الرابع: أن المضاربة المشتركة مؤقتة؛ بينما المضاربة الفردية المعهودة مطلقة.

بيد أن هذه الفروق ليست مؤثرة في التكييف الفقهي -فيما يبدو- وبيان ذلك على هذا النحو:

- أما مسألة خلط أموال المودعين؛ فإن كان قبل البدء بالنشاط فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه إذا كان هناك إذن صريح من أصحاب الأموال[١]، ولما كان المضارب في المضاربة المشتركة قد أعطي إذنًا صريحًا أو ضمنيًا من أرباب الأموال بحقه في خلط أموال المضاربين، فإنه لا يوجد نزاع في جواز هذه المسألة[٢].

وأما إن كان الخلط بعد البدء بالنشاط، وقد فوض إليه التصرف العام بأن قال: "اعمل فيه برأيك"؛ فالحنفية[٣]، يجيزون له الخلط، حتى لو كان بعد حصول الربح؛ لأن ذلك مما يفعله التجار[٤]، بل قد يكون الخلط هو الأنسب للشركة[٥]، أما الجمهور فهم يمنعون الخلط بعد التصرف بحجة أن المال الأول قد استقر حكمه بالتصرف فيه ربحًا وخسرانًا، وربح كل مال وخسرانه يختص

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٣٠١/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢١/٣)، مغني المحتاج (٤٢٠/٣)، كشاف القناع (٥١٣/٨).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٣٥/١٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٨/٢٢).

(٤) الاختيار للموصلي (٢١/٣).

(٥) ينظر: المغني (١٥٨/٧).

به، فلا يجبر خسارة هذا بربح ذاك، ولا العكس، وبناء عليه يكون الخلاف في خلط أموال المضاربة المشتركة يمكن تنزيله على الخلاف بين الحنفية والجمهور(١)، وقد استقرت الاجتهادات الجماعية على رأي الحنفية، ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد جاء واضحًا بينًا في إباحة خلط أموال المستثمرين ما داموا قد أذنوا، حيث وقّعوا برضاهم، ومما جاء في القرار: " لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم؛ لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح"(٢).

- وأما كون العلاقة في المضاربة المشتركة ثلاثية فما الضير في ذلك؟!؛ إذ يمكن القول بأن العلاقة بين أرباب الأموال والمضاربين مضاربة، والمصرف وكيل عن أرباب الأموال فيبقى التكييف الفقهي على المضاربة، مع أن جملة من الباحثين(٣) قالوا: إن الأظهر كون العلاقة في المضاربة المشتركة ثنائية كما هي في المضاربة الفردية.

- وأما من حيث التوقيت فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز توقيت المضاربة بوقت معين، كسنة أو شهر أو غير ذلك، قال الكاساني: "ولو قال: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة؛ جازت المضاربة عندنا"(٤)، وقال القدوري: " إذا وقت المضاربة جاز عند أصحابنا"(٥)، وقال ابن قدامة: "ويصح تأقيت

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (١٥/٣٥، ٣٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/١٦١٢).

(٣) منهم: د.محمد العربي في التوجيه التشريعي الإسلامي، ضمن بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (١/٥٢)، ود.حسن الأمين في المضاربة الشرعية(٥٦)، ود.قطب سانو في المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/١٢٢١).

(٤) ينظر: حسابات الاستثمار المشتركة، د. أحمد الكردي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٣/١١٢٨).

(٥) التجريد (٧/٣٥٠٩).

المضاربة"[١]؛ وذلك لأن المضاربة تصرف يصح تحديده بمتاع معين، فصح تحديده بزمن معين؛ كالوكالة[٢]، ولأن المضاربة توكيل، والتوكيل يصح تحديده بمدة معينة[٣].

ومما سبق يتبين جواز توقيت المضاربة عند الحنفية والحنابلة؛ فلو اتفق الطرفان على توقيتها بوقت معين، ثم انتهى ذلك الوقت؛ فإنها تنتهي بذلك حكمًا، ولا يجوز للمضارب بعد ذلك الشراء، ولكن له البيع حتى تنض، أما لو أرادا تمديد عقد المضاربة فلهما ذلك باتفاق جديد.

- وأما ما يتعلق بلزوم المضاربة المشتركة فإنه يتماهى مع مذهب المالكية[٤]، والحنابلة في رواية[٥] في لزوم عقد المضاربة البسيطة للطرفين بمجرد الشروع في العمل؛ لأن في القول بجواز عقد القراض وإمكانية فسخه في أي وقت ما لا يخفى من الضرر الذي يلحق العاقدين أو أحدهما[٦]، وقياسًا على الجعالة، فإنها عقد جائز، وتصـ لازمة بالشروع، وكذا عقد القراض، فبالشروع في العمل يصـ لازمًا، ولا يحق لأحد الطرفين فسخه حتى ينض[٧].

وبعد هذا العرض الموجز للفروق بين المضاربة البسيطة والمضاربة المشتركة يتبين عدم تأثير تيكم الفروق على التكييف الفقهي؛ وعليه فإن التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية هي المضاربة والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (١٧٧/٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٨/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٥١٢/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٩/٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٨١/٢)، فإن طلب رب المال بيع السلعة، وأبى المضارب، فليس لأحدهما قبل النضوض كلام، وإنما يرجع إلى أهل الخبرة حتى ينظروا ما الأصلح في قضيتهما أهو تعجيل البيع أم تأخيره؟ (ينظر: موطأ مالك ٧٠١/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢٩/١٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٨١/٢).

(٧) ينظر: شرح ميارة (٢١٦/٢).

المبحث الثاني
أثر خلط أموال العميل مع أموال المصرف في حساب العميل لزكاته

من المسائل المتعلقة بزكاة أموال الحسابات الاستثمارية، مسألة الخلطة[١] بين أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف، هل لها أثر على الوعاء الزكوي من حيث النصاب والحول، أو أنه لا أثر لها ؟.

من المعلوم أن جمهور الفقهاء[٢] عدا الحنفية[٣] على أن للخلطة تأثيرًا في بهيمة الأنعام، ولهم في ذلك تفصيلات تراجع في مظانها، غير أنهم اختلفوا في أثر الخُلطة على الأموال الأخرى -ومنها مسألتنا- على ما يأتي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعي في القديم[٥]، والشافعية في

---

(١) الخُلْطة، بضم الخاء: الشركة، وبالكسر: العشرة، والمقصود الأول (ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي، (١٢٧)، لسان العرب لابن منظور (٢٩٣/٧)، مختار الصحاح للرازي، (٧٧)، الكليات للكفوي، (٤٣٣). وهي: نصاب مشترك شائع أو متميز متحد أمور محصورة (معجم مقاليد العلوم للسيوطي، (٥١)، وهي نوعان: خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وبخلطة الشيوع وعن الثاني بخلطة الأوصاف، والمراد بالأول: أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معا فهي شائعة بينهم، وبالثاني: أن يكون مال كل واحد متعينا متميزا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد، ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة فيجعلان مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة مال الواحد (روضة الطالبين للنووي (١٧٠/٢)، وينظر: الروض المربع للبهوتي (٣٧٠/١، ٣٧١).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢٧/٣)، المجموع للنووي(٤٠٢/٥)، المغني لابن قدامة(٥٢/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٠٤/٢).

(٤) ينظر: المعونة (٤٠٩)، حاشية الدسوقي (٤٣٩/١).

(٥) ينظر: الحاوي (٢١٣/٣)، المهذب للشيرازي(١٥٣/١).

مقابل الأصح[1]، والمذهب عند الحنابلة[2] إلى أن الخلطة لا تأثير لها إلا في السائمة.

وقد استدلوا بأدلة، وهي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «والخليطان ما اجتمعا في الرعي والسقي والفحول»[3] فلما جعل هذا شرطًا في صحة الخلطة، وهو معدوم في غير المواشي، دل على أن الخلطة لا تصح في غير المواشي[4].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما تبين من تخريجه، ولا حجة في الأحاديث الضعيفة.

الوجه الثاني: أن هذا خرج مخرج الغالب، وكونه عليه الصلاة والسلام يذكر ما يتعلق بالمواشي لا يعني نفي ما عداها، لا سيما ما اشترك مع المواشي في علة الارتفاق وتخفيف المؤن، وهو حاصل في بقية الأموال.

الدليل الثاني: أن الخلطة إنما جازت في المواشي لما يعود من رفقها على المساكين وعلى أرباب الأموال، وأما فيما سوى المواشي فالرفق فقط بالمساكين دون أرباب الأموال، فصحت الخلطة في المواشي دون غيرها[5].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٠٧/٢)، المجموع (٤٥٠/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٤٦/٢)، المبدع لابن مفلح (٣٣٥/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، برقم (١٩٤٣)، (٤٩٤/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: صدقة الخلطاء، برقم (٧٣٣٣)، (١٧٨/٤)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد بن أبي قاص رضي الله عنه مرفوعًا، وهذا الإسناد معلول بابن لهيعة فهو ضعيف وقد انفرد به فلا يصح، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٥٠/٤): "وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به"، وكذلك لم يسمع ابن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد (ينظر: الفصل للوصل المدرج للخطيب البغدادي (٣٣٩/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٥): "هذا الحديث ضعيف".

(٤) الحاوي للماوردي (١٤٢/٣)، وينظر المغني لابن قدامة (٦٥/٤).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

ويناقش: بعدم التسليم، بل الرفق حاصل أيضًا بأرباب بقية الأموال ومنها أموال التجارة، حيث يحصل الاشتراك في الدكان، والمخزن، والبائع، ونحوها.

القول الثاني:

إن الخلطة تؤثر في المواشي وغيرها من الأموال، وقال به الشافعي في الجديد[١]، والشافعية في الأصح[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وذكرها القاضي تخريجًا[٤].

وقد استدلوا بأدلة، وهي:

الدليل الأول: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)[٥]؛ حيث إنه يشمل المواشي وغيرها من أموال الزكاة[٦].

الدليل الثاني: القياس على المواشي، بجامع حصول التخفيف في المؤنة، فكما أن الخلطة في المواشي تخف فيها التكاليف والمؤن؛ حيث إن الفحل، والناطور[٧]،

---

(١) قال الشيرازي في المهذب (٢٨٣/١): "وقال في الجديد تؤثر الخلطة"، وينظر: روضة الطالبين (١٧٢/٢).

(٢) قال الرافعي في الشرح الكبير (٥٠٧/٢): "أصحهما: عند العراقيين وصاحب "التهذيب" والأكثرين: أنها تثبت أيضا كما في المواشي"، وقال النووي في المجموع (٤٥٠/٥): "والأصح ثبوتهما جميعا في الجميع" أي في خلطة الاشتراك والجوار.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف(٤٨٦/٦): "وعنه، توثر خلطة الأعيان. اختارها الآجرى. وصححها ابن عقيل. قال أبو الخطاب فى "خلافه الصغير": هذا أقيس، وخص القاضى فى "شرحه الصغير"، هذه الرواية بالذهب والفضة. فعلى هذه الرواية، تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع، وكذا الأوصاف أيضا.".

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٦٥/٤): "وخرّج القاضي قولًا آخر أنها تؤثر".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٣٨٢)، (٥٢٦/٢) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٦) ينظر: البيان (٢٢٧/٣).

(٧) الناطور كلمة ليست عربية، وإنما هي من كلام أهل السواد الذين يقلبون الظاء طاء، وأصلها الناظور، وقيل هي عربية، وعلى كلٍّ فالناطور: الأمين أو الحافظ أي حافظ الزرع (ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٦٠/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢١٧/١٣)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٤٦/٩)، لسان العرب لابن منظور (٢١٥/٥).

والجرين[1] واحد، فكذلك أموال التجارة؛ حيث يكون الدكان واحدًا، وكذا المخزن والميزان والبائع، فأشبهت المواشي فلها حكمها[2].

الترجيح ووجهه:

من العرض الموجز لهذه المسألة يترجح لي -والله أعلم- أن للخلطة أثرًا على سائر الأموال، ومنها تلك الأموال التي يدفعها أرباب الأموال في الحسابات الاستثمارية؛ وذلك لعموم النصوص الواردة فيها، ولأن في الأخذ بمبدأ الخلطة تسهيلًا وتيسيرًا على المسلمين، وفي هذا الصدد يقول د. الصديق الضرير: " ومما يرجح الأخذ بمذهب الشافعي الجديد أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركات العامة، وبخاصة البنوك، والمشقة تجلب التيسير"[3].

إشكالات والجواب عنها:

قد أورد بعض الباحثين[4] إشكالات حول هذا الترجيح، ولم ير التخريج مناسبًا؛ وذلك من أوجه؛ منها:

الأول: أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أنه يشترط لتأثير الخلطة أن يكون المخالط من أهل الزكاة.

الثاني: أن فقهاء المذاهب الأربعة عدا الحنابلة يشترطون لتأثير الخلطة أن يكون المخالط مالكًا للنصاب.

الثالث: أن الشافعية والحنابلة يشترطون لتأثير الخلطة دوام الخلطة حولًا كاملًا.

---

(١) الجرين: البيدر، وهو مجمع الطعام أو التمر. (ينظر: العين للخليل (٨٥/٣)، الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣١٦/١)، المحيط في اللغة للطالقاني (٨٤/٧)).

(٢) ينظر: المجموع (٤٥٠/٥)، المغني (٦٥/٤).

(٣) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، د. الصديق الضرير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١).

(٤) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي محمد نور، (٢١٥، ٢١٦).

والذي يظهر أن هذه الإشكالات التي ذكرت لا تعكّر على الترجيح السابق؛ وذلك لأن غالب من يدخل في الحسابات الاستثمارية هم من أهل الزكاة، ولا يلزم أن يكون صاحب الحساب الاستثماري مالكًا نصابًا على رأي الحنابلة، ولا يلزم دوام الخلطة حولًا كاملًا على رأي المالكية، فلم يبقَ ثمة إشكال.

ومن آثار هذه الخلطة:

اشتراكهم في النصاب والحول، فأصحاب الحسابات الاستثمارية يزكون أموالهم في نهاية حول الشركة أي في نهاية السنة المالية التي يبين فيها حساب الزكاة، وليس عند حولان الحول الخاص بهم، كما أن رؤوس الأموال التي لم تبلغ النصاب بمفردها لا تعفى من الزكاة[١]، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، كما أوصى به مؤتمر الزكاة الأول[٣]، وقانون الزكاة السوداني، ومما جاء فيه: " إذا تعدد المالك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكًا واحدًا، فتجب الزكاة في المال مجتمعًا إذا بلغ النصاب"[٤].

سؤال: ماذا لو أخرج المصرف الزكاة على رأس السنة الشمسية لا القمرية؟

الأصل أن المال يزكى بعد مرور الحول[٥]؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٦]، وفي هذا من تحقيق العدل بين أرباب الأموال

(١) ينظر: زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات، د. عز الدين خوجة، (٦٩).

(٢) ومما جاء في القرار: " تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي؛ وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء على جميع الأموال " مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٤/ ١/ ٨٨١).

(٣) ينظر: أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، من ٢٩ رجب - ١ شعبان، ١٤٠٤هـ.

(٤) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م، مادة (٢/١٧).

(٥) هذا هو الأصل فيشمل الأفراد والشركات، إلا أن حول أصحاب الحسابات الاستثمارية الداخلين مع الشركات حول الشركات؛ عملًا بمبدأ الخلطة.

(٦) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا، برقم (١٧٩٢)، (١/ ٥٧١)، =

من وجه والفقراء من وجه، وهذا المعنى قد لحظه علماء الإسلام؛ فهذا المازري يعلل اشتراط الحول لوجوب الزكاة بالعدل بينهما فقال: " وكما فُهِم عن الشريعة معنى تحديد النصاب فُهِم أيضًا أن ضرب الحول في العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين، لأنه أمَدٌ الغالبُ حصولُ النماء فيه ولا يجحف بالمساكين الصبر إليه"[(١)]، والعدل بينهما هو مقصود الشرع[(٢)].

والمقصود هنا هو الحول القمري، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فقوله: «مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ»، يدخل فيه مواقيت الصلوات والصيام والزكاة والعقود وغيرها"[(٣)]، ولكن عند تعذر العمل بالحول القمري فلا بأس بالعمل بالحول الشمسي، مع مراعاة فروق الأيام بين الحولين وهي تقريبًا أحد عشر يومًا، ومن ثم تصبح الزكاة ٢.٥٧٧٪ للسنة الشمسية بدلًا من ٢.٥ ٪ للسنة القمرية[(٤)]، جاء في المعايير الشرعية: "الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية ٣٥٤يومًا، وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة ٢.٥٧٧٪"[(٥)]، ومما يدل على هذا ما جاء في التوضيح: "علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة، لما في ذلك من المصلحة العامة"[(٦)].

والمقصود أن الأصل أخذ الزكاة على رأس الحول القمري، فإن تعذر أو شق

= والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، برقم (٧١٠٧)، (١٠٣/٤)، وباب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، برقم (٧٠٦٦)، (٩٥/٤)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم (١٤٦١)، (٩٨/٢).

(١) المعلم بفوائد مسلم (٩/٢).

(٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب الـ لقين لابن بزيزة (٤٨٠/١).

(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن (١٥١).

(٤) ينظر: زكاة الحسابات الاستثمارية، د.عصام أبو النصر، ضمن الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، (٤٥٠).

(٥) من معيار (٣٥) ضمن المعايير الشرعية، (٨٨٤).

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٣١٨/٢).

جاز أخذها على رأس السنة الشمسية، مع مراعاة فروق الأيام خلافًا لظاهر كلام المالكية عملًا بالاجتهادات الجماعية كما تقدم.

مع العلم أن الحولَ: حولُ المصرف الذي يقوم بجمع هذه الأموال وخلطها واستثمارها لا حولُ صاحب الحساب الاستثماري أخذًا بمبدأ الخلطة، والله أعلم.

المبحث الثالث

تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية

لما كان التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية هو المضاربة؛فإن الحديث عن زكاة أموال الحسابات الاستثمارية سيكون عن زكاة أموال المضاربة، والأصل أن تكون الزكاة على أرباب الأموال؛ لأنهم ملاك هذه الأموال، وقد نـ ـص على هذا كافة المذاهب الفقهية المتبوعة؛ قال محمد بن الحسن: "فعلى رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح"(١).

وقال ابن رشد الجد: "أجمع أهل العلم فيما علمت أن رأس مال القراض وحصة رب المال من الربح مزكى على ملك رب المال"(٢).

وقال ابن الرفعة: "وعلى هذا قال: فيكون الجميع لرب المال؛ لأنه نماء ملكه، وزكاته عليه، كما أن زكاة رأس المال عليه وهذا ما قطع به الأئمة"(٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما رب المال فعليه زكاة رأس ماله مع حصته من الربح"(٤).

وقد جاءت بذلك الاجتهادات الجماعية، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار،

---

(١) الجامع الكبير (٢١/١).
(٢) المقدمات والممهدات (٣١٥/١).
(٣) كفاية النبيه (١٣٢/١١).
(٤) القواعد (٣٩٢).

أو بتقييد من صاحب الحساب"[١]، وجاء في المعايير الشرعية: "تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية وفي أرباحها سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يمكن السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار أو بتقييد من صاحب الحساب"[٢].

لكن لو أن المصرف التزم أن تكون الزكاة عليه وتحمّلها عن أرباب الأموال في الحسابات الاستثمارية؛ ترغيبًا لهم، ولغيرهم من أرباب الأموال في الدخول في منتجاتهم الاستثمارية، فهل يسوغ ذلك أ لا؟

قد تُخرّج هذه المسألة على مسألة: اشتراط رب المال الزكاة على المضارب، وقد ذهب عامتهم إلى المنع، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك؛ ومنه قول ابن رشد الحفيد: " اشتراط زكاة أصل المال عليه - أعني على العامل - فإنه لا يجوز باتفاق"[٣]، وقال محمد الأمير المالكي: "ولا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل اتفاقا"[٤].

وقد استدلوا بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: أن رب المال بهذا الشرط قد اشترط لنفسه جزءًا معلومًا من الربح ثابتًا بمقدار ما سقط عنه من الزكاة، ومعلوم أنه لا يحل ذلك لرب المال[٥].

الدليل الثاني: أن هذا الشرط قد يقطع الشركة في الربح؛ فقد لا يربح إلا مقدار الزكاة[٦].

وعليه فيكون تحمّل المصرف زكاة أموال الحسابات الاستثمارية عن أربابها ممنوعًا شرعًا؛ لما تقدّم، لكن قد يقال: إن في هذا التخريج نظرًا؛ لأن المصرف لم

(١) قرار (رقم١٤٦)، ضمن الدورة السادسة عشرة.
(٢) من المعيار (٣٥) ضمن المعايير الشرعية، (٨٨٧).
(٣) بداية المجتهد (٢٣/٤).
(٤) ضوء الشموع شرح المجموع (٥٠٨/٣).
(٥) الموطأ (٦٩٢/٢).
(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٩/٢).

يتحمّل الزكاة عن أرباب الحسابات الاستثمارية بشرط، وإنما تحمّلها تبرعًا منه، ولاريب أن باب التبرع أوسع.

ثم يقال أيضًا: إن تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يعني بالضرورة أنه يدفعها من ماله الخاص؛ ذلكم أن المصرف يعطي أصحاب الحسابات الاستثمارية الأرباح المتوقعة، وهي في الغالب أقل بكثير من الأرباح الفعلية، ويأخذ الفرق بينهما كحافز أداء، وربما دفع الزكاة عن العملاء منه، فهو في الحقيقة إنما دفع الزكاة من ربح المضاربة، وقد ذهب شيخ الإسلام إلى تصحيح اشتراط جعل زكاة رأس المال من ربح المضاربة؛ حيث قال ابن مفلح: "ولا يصح أن يشرط رب المال زكاة رأس المال، أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سأله المروذي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟ قال: لا، الزكاة على رب المال. وصحَّحه شيخنا"[1] قال ابن قندس في حاشيته على الفروع: "أي: صحّح شرطَ رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح".

وعلل شيخ الإسلام ذلك بقوله: "لأنا نقول: لا يمتنع ذلك؛ كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا"[2].

(١) الفروع (٢/٣٣٨)، والمقصود بشيخنا: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) الفتاوى الكبرى(٥/٣٦٩).

المبحث الرابع
طرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

لحساب الوعاء الزكوي[١] للمكلف طريقتان نصت عليهما الهيئة[٢]:

الطريقة الأولى:

الطريقة المباشرة؛ وتسمى: طريقة استخدامات الأموال، وصافي الموجودات، وصافي رأس المال العامل وصافي الأصول المتداولة؛ وهي طريقة قائمة على الإضافة والحسم؛ حيث يضاف إلى الوعاء الزكوي جميع الموجودات الزكوية للمنشأة كالأصول النقدية، ثم يحسم منه الالتزامات التي موّلت هذه الموجودات الزكوية بناءً على أن الدين يمنع وجوب الزكاة، ويمكن تمثيلها على هذه المعادلة: (**الوعاء الزكوي = جميع الموجودات الزكوية - الالتزامات الممولة للموجودات الزكوية**).

وهي صياغة رياضية لما تضمنته القاعدة الذهبية التي ذكرها ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِ ما بقي"[٣]، وبنحو ذلك قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه"[٤]، وهي الطريقة التي وُضع

(١) الوعاء الزكوي: أي الأموال التي تجب فيها الزكاة (الوعاء الزكوي للفريان، ص٥١).

(٢) ينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية منظور فقهي، (٥٠)، وقد جاء في قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل طريقة التنسيب كما سأبينها بإذن الله تعالى.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (١١٨٤)، (١/٥٢١).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (١١٨٥)، (١/٥٢١).

على أساسها المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

وهذه الطريقة تناسب الأفراد والمؤسسات الذين يخرجون زكاة أموالهم بشكل اختياري؛ لأنها تتسم بموافقتها لطريقة الفقهاء في حساب الزكاة، وبالوضوح واليسر؛ لكونها تصل إلى الموجودات الزكوية بشكل مباشر بعد فحص البنود المالية في القوائم المالية، إلا أنها تعطي فرصة للتحايل في تـ فيض وعاء الزكاة، وذلك من خلال قيام المكلف بالتلاعب في شقي المعادلة الزكوية (الأصول والخصوم)؛ وذلك بـ فيض قيمة عناصر الأصول المتداولة أو تضخيم قيمة الخصوم المتداولة؛ ومن أجل هذا صرفت الجهات المعنية بجباية الزكاة نظرها عن هذه الطريقة، واتجهت للطريقة الثانية[2].

الطريقة الثانية:

الطريقة غير المباشرة، وتسمى: طريقة حقوق الملكية، أو طريقة مصادر الأموال أو رأس المال المستثمر، وهي تعتمد بشكل رئيس على الجانب الأيسر من قائمة المركز المالي، الذي يمثل مصادر الأموال في جانب الأصول؛ حيث تقسم إلى مصادر داخلية (حقوق الملكية) ومصادر خارجية (الالتزامات التي على الشركة من الديون والتمويلات)، ويمكن تمثيلها وفق المعادلة الآتية: (**الوعاء الزكوي** = (**حقوق الملكية** + **الالتزامات غير الزكوية**) - **الأصول غير الزكوية**)؛ علمًا أن المقصود بالالتزامات غير الزكوية: الالتزامات التي لا تحسم من وعاء الزكاة، وهي الالتزامات التي مولت أصولًا غير زكوية.

ويمكن تمثيلها أيضًا وفق هذه المعادلة: (**الوعاء الزكوي** = (**مصادر الأموال الداخلية** + **مصادر الأموال الخارجية بقدر المستغرق في الأصول المحسومة**) - **الأصول غير الزكوية** - **الأصول المزكاة**)؛ علمًا أن المضافات إلى الوعاء الزكوي ما يأتي:

(١) ينظر: البند ١/١/٢ من المعيار (٣٥)، ضمن المعايير الشرعية، (٨٧٩، ٨٨٠).

(٢) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور، ص٣٨٦، ٣٨٧، جباية الزكاة في المملكة، (٥٣).

١. جميع مصادر الأموال الداخلية؛ ومنها: رأس المال، والأرباح المدورة[١]، والاحتياطيات وغيرها.

٢. مصادر الأموال الخارجية، ويضاف إليها: الالتزامات طويلة الأجل على أن لا تتجاوز قيمة الأصول المحسومة، والالتزامات قصيرة الأجل إذا مولت أحد الأصول المحسومة.

٣. صافي ربح السنة المعدل.

وأما المحسومات من الوعاء الزكوي فهي:

١. الأصول غير الزكوية كالأصول الثابتة.

٢. الأصول المزكاة في منشئات أخرى كالاستثمار في حصص شركات سعودية.

وقد نص على اعتبارها: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة لـ مؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث جاء في المعيار (٣٥): "يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات، وطريقة صافي الأصول المستثمرة"[٢]، واعتبرها كذلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات[٣]، وإن كان كلٌّ منهما قد اعتمد الطريقة الأولى في حساب الزكاة[٤].

وهذه الطريقة هي التي يجري عليها العمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عند جباية الزكاة[٥]؛ وذلك لما امتازت به من مميزات؛ منها: أنها تحدّ من التهرب

(١) وتسمى الأرباح المحتجزة أو الأرباح غير الموزعة أو الأرباح المستبقاة، أو الفائض المجمع؛ والمقصود بها: الأرباح التي حققتها الشركة حتى تاريخ معين من خلال استثماراتها وعملياتها المالية ولم يتم توزيعها على المساهمين بهدف استثمارها في مشاريع جديدة أو سدادها كديون، بحيث تسجل ضمن حقوق المساهمين في الميزانية العمومية، ويتم حسابها عن طريق طرح صافي الخسائر من كامل الأرباح مع طرح المبالغ التي تم دفعها (ينظر موقع: ميم للأعمال).

(٢) البند ١/٢ من المعيار (٣٥)، ضمن المعايير الشرعية، (٨٧٩).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، (٢٥).

(٤) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور، (٣٨٤).

(٥) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ =

الزكوي الذي قد يحصل بالتلاعب في قائمة الأصول؛ وذلك لأنها مبنية على تتبع مصادر أموال المكلف سواء كانت مصادر داخلية تتمثل في حقوق الملكية، أو مصادر خارجية تتمثل في الالتزامات التي على الشركة وما آلت إليه من موجودات الشركة، ومن ثم حسمها من الوعاء الزكوي بعد التحقق من عدم وجوب الزكاة فيها، ومنها أنها تمكن الهيئات من معالجة بعض البنود في قائمة الدخل التي تؤثر على احتساب الربح الإجمالي للشركة، وعلى حساب الزكاة[1].

وحتى نفهم طريقة حساب الزكاة بالطريقة غير المباشرة التي تعمل بها هيئة الزكاة علينا أولًا أن نعرف طريقة تقسيم قائمة المركز المالي؛ فيقال: لقائمة المركز المالي جانبان[2]:

الجانب الأول: الموجودات أو الأصول، ويكون في الجانب الأيمن من القائمة.

الجانب الثاني: الالتزامات ومصادر الأموال، ويكون في الجانب الأيسر من القائمة.

وكل مصدر من مصادر أموال المنشأة لا بد أن يكون له انعكاس في الجانبين.

وأهم مصادر الأموال كما مر معنا سابقًا:

- حقوق الملكية مثل: (رأس مال المنشأة والاحتياطيات والأرباح المرحلة من سنوات سابقة).
- الديون التي على المنشأة.

فرأس المال والديون التي تظهر في جانب (الالتزامات ومصادر الأموال) يقابلها

= ٧/٧/١٤٤٠هـ (المادة الرابعة، والخامسة، والسادسة)، جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، (٥٥).

(١) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور، (٣٨٥).

(٢) ينظر: ورقة عمل للدكتور عبدالله العايضي قدمت لمركز التميز البحثي بعنوان: مسائل في حساب وعاء الزكاة وجبايته في المملكة، وقد أفدت المثال الآتي من ورقة فضيلته، وقد عدّلت عليه بما يتناسب مع مسألتنا مع الشرح والتحليل.

عناصر في جانب (الأصول والموجودات)، مثل: النقد أو عرو ض التجارة أو الأصول الثابتة، ومن المعلوم في قائمة المركز المالي أنه يجب أن يكون الجانبان متساويين من حيث القيمة.

والبنود الرئيسية التي تظهر في قائمة المركز المالي تكون على النحو الآتي:

قائمة المركز المالي

الأصول	الالتزامات ومصادر الأموال
الأصول المتداولة: • النقدية • بضاعة في المخزون • أسهم للمتاجرة	**الالتزامات المتداولة:** • دائنون تجاريون • أوراق دفع
الأصول الثابتة: • مباني • سيارات	**الالتزامات غير المتداولة:** • قـ ض طويل الأجل
	حقوق الملكية: • رأس المال • الأرباح المبقاة • الاحتياطيات

ولنضرب لطريقة احتساب الزكاة مثالًا:

فلو فرضنا أن رأس مال منشأة ما (مليون ريال) في ابتداء إنشائها، فستظهر في قائمة المركز المالي (مليون ريال) كرأس مال في جانب الالتزامات، و(مليون ريال) كنقدية في جانب الأصول.

الأصول		الالتزامات ومصادر الأموال	
	الأصول المتداولة		حقوق الملكية
١٠٠٠,٠٠٠	نقدية	١٠٠٠,٠٠٠	رأس المال

فإذا أخذت المنشأة من رأس المال (٥٠٠،٠٠٠ ريال) لشراء أصل ثابت، فإن الالتزامات ستبقى (١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال)، لكن ستكون الأصول هي (٥٠٠،٠٠٠ نقدية + ٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت = ١٠٠٠،٠٠٠ ريال)

وستظهر في قائمة المركز المالي على هذا النحو:

الأصول		الالتزامات ومصادر الأموال	
٥٠٠،٠٠٠	نقدية	١٠٠٠،٠٠٠	رأس المال
٥٠٠،٠٠٠	أصل ثابت		
١٠٠٠،٠٠٠		١٠٠٠،٠٠٠	

فلو فرضنا أن المنشأة اقترضت ٢٠٠،٠٠٠ ريال لشراء معدات، فستكون الالتزامات:

(١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال + ٢٠٠،٠٠٠ قرض = ١،٢٠٠،٠٠٠ ريال)

وستكون الأصول:

(٥٠٠،٠٠٠ نقدية + ٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت + ٢٠٠،٠٠٠ معدات = ١٢٠٠،٠٠، ريال).

وستظهر قائمة المركز المالي على النحو الآتي:

الأصول		الالتزامات ومصادر الأموال	
٥٠٠،٠٠٠	نقدية	١٠٠٠،٠٠٠	رأس المال
٥٠٠،٠٠٠	أصل ثابت		
٢٠٠،٠٠٠	معدات	٢٠٠،٠٠٠	قرض
١،٢٠٠،٠٠٠		١،٢٠٠،٠٠٠	

وسيكون حساب وعاء الزكاة في المثال السابق وفق المعادلة الآتية:

(حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية

[١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال + ٢٠٠،٠٠٠ قرض] - [٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت + ٢٠٠،٠٠٠ معدات] = ٥٠٠،٠٠٠ريال. وتكون الزكاة ربع عشر الوعاء الزكوي، أي: ٥٠٠،٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٢،٥٠٠ريال.

شرح المثال:

في الطريقة غير المباشرة، ندخل في الوعاء الزكوي ابتداءً كلَّ حقوق الملكية والالتزامات سواء كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل بالشروط السابقة، وهذه تكون في الجانب الأيسر من قائمة المركز المالي للمنشأة، وهي في مثالنا هنا مليون ريال كرأس مال و ٢٠٠،٠٠٠ كالتزامات؛ لأن المنشأة مَوّلت بها (معدات) وهو أصل غير زكوي، ثم نحسم من جانب القائمة الأيمن: ٥٠٠،٠٠٠؛ لأنه أصل ثابت، وكذلك نحسم ٢٠٠،٠٠٠ قيمة المعدات؛ لأنها أصل غير زكوي، ويتحصل من هذه العملية: ٥٠٠،٠٠٠ريال، ولو تأملنا لوجدنا أنها قيمة النقود.

ولو فرضنا أن المنشأة صرفت من رأس المال (٣٠٠،٠٠٠) ريال لشراء (أسهم متاجرة)، فستظهر قائمة المركز المالي على النحو الآتي:

الأصول		المطلوبات وحقوق الملكية	
٢٠٠،٠٠٠	نقدية	١٠٠٠،٠٠٠	رأس المال
٥٠٠،٠٠٠	أصل ثابت		
٢٠٠،٠٠٠	معدات	٢٠٠،٠٠٠	قرض
٣٠٠،٠٠٠	أسهم متاجرة		
١،٢٠٠،٠٠٠		١،٢٠٠،٠٠٠	

فسيكون حساب وعاء الزكاة في المثال السابق وفق المعادلة الآتية:

(حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية

[١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال + ٢٠٠،٠٠٠ قرض] - [٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت + ٢٠٠،٠٠٠ معدات].

شرح المثال:

نفعل هنا كما فعلنا في المثال السابق؛ فنأخذ من الجانب الأيسر من القائمة: رأسَ المال وهو مليون ريال، والـ رضَ وهو ٢٠٠،٠٠٠ ريال ليصبح المجموع ١،٢٠٠،٠٠٠ ريال، ثم نحسم الأصول غير الزكوية من الجانب الأيمن، وهي: ٥٠٠،٠٠٠ريال (أصل ثابت)، و ٢٠٠،٠٠٠ريال (قيمة المعدات) وهي أصل غير زكوي، ولم نحسم ٢٠٠،٠٠٠ريال؛ لأنها نقد، ولا ٣٠٠،٠٠٠ريال؛ لأنها قيمة أسهم متاجرة، وهي أصل زكوي، ومن ثَمَّ كان الوعاء الزكوي هو: ٥٠٠،٠٠٠ ريال.

ولو طبقنا الطريقة المباشرة لكانت النتيجة نفسها؛ حيث سننظر إلى الأموال الزكوية في الجانب الأيمن مباشرة، وسنقول: يوجد نقد (٢٠٠،٠٠٠ريال) وتوجد أسهم متاجرة بقيمة (٣٠٠،٠٠٠ريال) ويكون المجموع ٥٠٠،٠٠٠ريال وهو الوعاء الزكوي.

تحليل المثال السابق:

لاحظنا أن الطريقة الأولى توصلنا إلى الوعاء الزكوي مباشرة (٢٠٠،٠٠٠ ريال نقد + ٣٠٠،٠٠٠ ريال قيمة أسهم متاجرة وهي أصل زكوي = ٥٠٠،٠٠٠ريال).

وأما الطريقة الثانية فإنها توصلنا إلى الوعاء الزكوي نفسه، لكن بطريقة غير مباشرة؛ حيث إنه يدخل في الوعاء جميع حقوق الملكية والالتزامات التي على المنشأة سواء كانت ديونًا طويلة الأجل بشرط أن لا تتجاوز الأصول المحسومة، أو قصيرة الأجل إذا مولت أصولًا محسومة، ثم يحسم من الوعاء الأصول غير الزكوية أو الأصول التي زكيت في منشأة أخرى.

والسؤال: لماذا تلجأ الجهات المعنية بجباية الزكاة إلى هذه الطريقة مع تعقيدها وعدم مباشرتها مع أن النتيجة واحدة ؟!

والجواب: أن الطريقة الثانية تمنع التلاعب والتهرب الزكوي الذي تلجأ إليه بعض المنشئات؛ لأنها تتتبَّع مصادر الأموال وتضيفها كلها للوعاء الزكوي، ثم تحسم الأصول غير الزكوية وما كان قد زكي، فيتحصل الوعاء الزكوي الحقيقي، أما الطريقة الأولى فلا تمنع التلاعب؛ حيث إن المنشأة قد تُظهر الأصولَ المتداولة بقيمة أقل، أو تُظهر الالتزاماتِ بقيمة أكبر فتكون المحصلةُ نقصانَ الوعاء الزكوي وعدمَ عكسه لحقيقة ما يلزم زكاته.

وخلاصة القول:

أن الطريقة الأولى تناسب الأفراد (ملاك الحسابات الاستثمارية) إذا أخرجوا الزكاة بأنفسهم، وكذلك المؤسسات الـ ي لا تُلزم بالزكاة، وإنما تخرجها اختيارًا.

أما الطريقة الثانية فهي مناسبة للجهات التي تُلزم بإخراج الزكاة؛ لضمان عدم التلاعب والتهرب الزكوي.

وثمة طريقة ثالثة:

وهي طريقة التنسيب؛ حيث يحسب وعاء الزكاة بقسمة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول، ثم تضرب هذه النسبة في مصادر الأموال؛ وفقًا للمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول)[1].

وتهدف هذه الطريقة إلى تحديد ما استغرق من مصادر الأموال الموجودات الزكوية، عبر الإجراءات التالية[2]:

١. حصر الموجودات غير الزكوية للمكلف.

٢. حصر إجمالي موجودات المكلف.

٣. خصم قيمة الفقرة (١) من الفقرة (٢)؛ لاستخراج الموجودات الزكوية.

٤. قسمة الموجودات الزكوية على إجمالي الموجودات.

٥. ضرب نتيجة الإجراء رقم (٤) في مصادر أموال المكلف الخاضعة للزكاة، وما ينتج من ذلك هو الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل.

وهذه الطريقة هي المتبعة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأنشطة التمويل.

وللتمثيل على ذلك يقال:

كانت بيانات إحدى شركات الإيجار التمويلي المرخصة من البنك المركزي السعودي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م على هذا النحو:

- إجمالي الموجودات = ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.
- إجمالي حقوق الملكية = ١٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

---

(١) قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، المعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٦هـ.

(٢) ينظر: الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، الإصدار الأول / أكتوبر ٢٠١٩م، (٢٠)، وقد أفدت الأمثلة الآتية منه.

- إجمالي المطلوبات = ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

وكانت الموجودات غير الزكوية = ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

وقد بلغت قيمة مصادر الأموال الزكوية ما نسبته ٨٠٪ من إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية.

والمطلوب: احتساب الوعاء الزكوي وفقًا لطريقة التنسيب ا بعة لأنشطة التمويل.

الجواب: نطبق المعادلة الآتية لتحديد الموجودات الزكوية؛ وهي:

الموجودات الزكوية = إجمالي الموجودات - الموجودات غير الزكوية

وبالرجوع للمعطيات السابقة تكون المعادلة هكذا:

الموجودات الزكوية = ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ - ٢٥،٠٠٠،٠٠٠= ١٧٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

ثم نطبق معادلة التنسيب لاستخراج الوعاء الزكوي على هذا النحو:

الوعاء الزكوي = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول)

نحتاج قبل ذلك استخراج قيمة مصادر الأموال، وقد جاء في المعطيات أن قيمة مصادر الأموال الزكوية قد بلغت ما نسبته ٨٠٪ من إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية، فتكون حينئذ على هذا الشكل: ٨٠٪ × ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ = ١٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

ثم نعود لتطبيق معادلة التنسيب لاستخراج الوعاء الزكوي:

الوعاء الزكوي = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول)

الوعاء الزكوي = ١٦٠،٠٠٠،٠٠٠ × (١٧٥،٠٠٠،٠٠٠ ÷ ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠) = ١٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

وبالنسبة لمقدار الزكاة فيه فهو ربع العشر (٢،٥٪) إذا كانت الفترة حولًا قمريًا

وهو (٣٥٤يومًا)، أما إذا كانت الأيام مختلفة؛ فإننا نطبق المعادلة الآتية:

(٢،٥٪ ÷ عدد أيام السنة الهجرية) × عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف[١].

وسبب المحاسبة بناء على الأساس اليومي هو تعذر استئناف حول لكل مال زكوي، وصعوبة تتبع العمليات الداخلية للمنشأة بإصدار قوائم مالية خاصة بالزكاة.

مثال:

لو أن السنة المالية لشركة ما تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٢م، وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م من نفس العام الميلادي، وكان وعاء الزكاة للشركه في هذه السنة (٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي) فكيف يتم احتساب الزكاة ؟.

(٢،٥٪ ÷ عدد أيام السنة الهجرية) × عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف

(٢،٥٪ ÷ ٣٥٤) × ٣٦٥ = ٢،٥٧٧٧٪

٢،٥٧٧٧٪ × ٥،٠٠٠،٠٠٠ = ١٢٨،٨٨٥ريال سعودي.

أو نطبق هذه المعادلة المباشرة:

(عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف ÷ عدد أيام السنة الهجرية) × ٢،٥٪ من قيمة الوعاء

(٣٦٥ ÷ ٣٥٤) × ٢،٥٪ × ٥،٠٠٠،٠٠٠ = ١٢٨،٨٨٥ريال سعودي.

ومن القواعد المقررة في هيئة الزكاة في حساب زكاة أنشطة التمويل أن للوعاء الزكوي حدًا أدنى وحدًا أعلى؛ فبعد الحصول على الوعاء الزكوي وفق المعادلة السابقة يتم تطبيق الحد الأدنى والحد الأعلى على النحو الآتي[٢]:

---

(١) نصت المادة الرابعة عشر من اللائحة على حساب الزكاة وفقًا للأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف؛ وفقًا للمعادلة المذكورة أعلاه.

(٢) ينظر: الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، الإصدار الأول / أكتوبر ٢٠١٩م.

أ- إذا حقق المكلف بنهاية العام الزكوي صافي ربح فيكون الحد الأدنى والأعلى لوعائه الزكوي على النحو الآتي:

الحد الأدنى = أربعة أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة.

الحد الأعلى = ثمانية أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة.

ب- إذا لم يحقق المكلف بنهاية العام الزكوي صافي ربح فيكون الحد الأدنى والأعلى لوعائه الزكوي على النحو الآتي:

الحد الأدنى = أربعة أمثال عشرة بالمئة من إجمالي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف.

الحد الأعلى = ثمانية أمثال عشرة بالمئة من إجمالي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف.

ج- إذا لم يحقق المكلف بنهاية العام الزكوي إجمالي ربح فلا يكون للوعاء حد أعلى وحد أدنى.

الخلاصة:

- إذا كان ناتج معادلة الوعاء الزكوي أقل من الحد الأدنى، فيكون الوعاء الزكوي هو الحد الأدنى.
- إذا كان ناتج معادلة الوعاء الزكوي أكثر من الحد الأعلى، فيكون الوعاء الزكوي هو الحد الأعلى.
- إذا كان ناتج معادلة الوعاء الزكوي أعلى من الحد الأدنى، فيكون الوعاء الزكوي هو ناتج معادلة الوعاء.

المبحث الخامس
حكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها

عند جباية الهيئة الزكاةَ من المنشأة فلا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون مقدارُ الزكاة المقرر على المنشأة من قِبَل هيئة الزكاة موافقًا لمقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة.

الثانية: أن يكون مقدارُ الزكاة المقرر على المنشأة من قِبَل هيئة الزكاة أكثرَ من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة.

الثالثة: أن يكون مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قِبَل هيئة الزكاة أقلَّ من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة.

أما الحالة الأولى

فظاهرة؛ حيث إن الذمة تبرأ بدفع المنشأة القدر الواجب من الزكاة للهيئة، جاء في الإقناع: " وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام.. ويبرأ بدفعها إليه - ولو تلفت في يده"[1].

وأما الحالة الثانية

فإن المنشأة ستخرج -ولا بد- المقدار المقرر من الهيئة على حسب ما اعتمدته من طرائق حساب الوعاء الزكوي، ولكن هل لها أن تستفيد من الفرق بين ما تعتقده المقدارَ الواجب، وما أخرجته فعليًا للهيئة؛ كأن تجعله زكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية بعلمهم.

---

(١) الإقناع للحجاوي (١/ ٢٨٤)، وينظر: غاية المنتهى للكرمي (١/ ٣٢٧).

وللجواب عن هذا السؤال، يقال: في هذا احتمالان:

الاحتمال الأول: القول بالمنع

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن ولي الأمر قد فرض هذا المقدار زكاةً عن موجودات المنشأة الزكوية؛ فيلزمها أن تخرجها بهذه النية -وإن اعتقدت أن هذا المقدار أكثر من الزكاة الواجبة عليها-.

ويمكن أن يناقش: بأن ولي الأمر إنما يريد من المنشأة إخراج هذا المقدار، وقد حصل، ولم يلزمها بنية معينة.

الدليل الثاني: أن حكم الحاكم يرفع النزاع[1]؛ فإن كان ثَم نزاعٌ في بعض مسائل الزكاة، وكان سببًا لحدوث الزيادة في المقدار عما قررته المنشأة؛ فإن المنشأة ملزمة برأي الحاكم[2].

ويمكن أن يناقش: بالتسليم بهذه القاعدة وعدم معارضتها، ولكن ليس سببُ الزيادة عن مقدار الزكاة الواجب محصورًا في اختلاف النظر الفقهي في بعض المسائل، بل قد ينشأ عما لا خلاف فيه أصلًا أنه ليس من الزكاة، وإنما يؤخذ سياسة شرعية أو من قبيل الاحتياط.

الاحتمال الثاني: القول بالجواز

ويمكن أن يستدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن ما تأخذه هيئة الزكاة ليس متمحضًا في مقدار الزكاة الواجب، بل قد تزيد عليه سياسةً شرعيةً، أو من قبيل الاحتياط؛ خوفًا من تلاعب المنشئات

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/١٢٢).

(٢) جاء في كشاف القناع (٤/٣٨٩): "لما تقدم من أنّ الساعي نائب الإمام، وفعله كحكمه، فيرفع الخلاف".

والتهرب الزكوي، فتضع قدرًا من الاحتياط مما نتج عنه زيادة عن مقدار الزكاة الواجب.

الدليل الثاني: أن مقصود ولي الأمر - ممثلًا في الهيئة - الحصول على هذا المقدار من المنشأة، وقد امتثلت المنشأة هذا الأمر، وأخرجت المقدار المطلوب، وغايةُ ما هنالك أنها جعلت القدر الذي تراه زائدًا عن الواجب زكاةً عن مال آخر.

الدليل الثالث: أن بعض أسباب هذه الزيادة ليس من الزكاة قطعًا؛ مثل قاعدة الحد الأدنى وأنها أربعة أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف؛ فلو كان مقدارُ الزكاة أقلَّ من هذا الحد فإن الهيئة ستأخذ هذا الحد، فعُلم منه أن القدر الزائد ليس من الزكاة، وإنما هو من قبيل السياسة الشرعية، فلمَ لا تجعله المنشأة زكاةً عن مال آخر؟!

الدليل الرابع: القياس على عدم الاكتفاء برأي الهيئة إذا أخذت من المنشأة أقل من القدر الواجب الذي تعتقده زكاةً؛ فكما أن المنشأة لا تبرأ ذمتها بإخراج القدر الذي فرضته الهيئة إذا كان دون القدر الذي تعتقده المنشأة واجبًا، فكذلك هنا، فالمناط إذًا في إبراء الذمة هو ما تعتقده المنشأة قدرًا واجبًا في الزكاة، وما يُلزم ولي الأمر زكاته من مسائل الخلاف.

الدليل الخامس: القياس على إباحة نية الزكاة عن الضرائب المأخوذة على المكلف؛ فقد أجاز بعض الفقهاء[1] أن ينوي المكلف الزكاة عن المبالغ المأخوذة كضريبة، فكذلك هنا، فالمبالغ المأخوذة زيادة على الزكاة تجعلها المنشأة زكاة عن مال آخر كأموال الحسابات الاستثمارية.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بالأصل، فلا يجوز أن ينويها زكاة وقد أُخذت ضريبةً؛ لأنها ستصرف في غير مصارف الزكاة؛ فلا تبرأ الذمة بذلك.

---

(١) يفهم هذا من كلام بعض المتقدمين؛ فقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: في أر ن صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: "ليس له ذلك؛ لأنه ظلم، قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال: يجزيء ما أخذ السلطان عن الزكاة"، قال في المطالب: يعني إذا نوى به المالك (مطالب أولي النهى ٢/١٣٣).

ويجاب: بأن المقدار الزائد الذي أخذته الهيئة سيصرف في مصارف الزكاة؛ لأن الهيئة إنما وضعت لذلك، بخلاف مصارف الضرائب.

الترجيح ووجهه:

مع أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من التحرير إلا أنه ينبغي أن يقال: إن لهذه الزيادة سببين:

السبب الأول:

أن منشأ هذه الزيادة هو الأخذ بقول فقهي معتبر لكنه مرجوح عند المنشأة كالقول بزكاة المستغلات؛ فهنا يَلزم المنشأةَ أن تخرج ما لا تراه زكاةً بنية الزكاة؛ لأن حكم الحاكم يرفع النزاع؛ فيَلزم المكلفَ أن يخرج ما رجح وليُّ الأمر زكاتَه من مسائل الخلاف المعتبر، كما أنه يجزئه إخراج القيمة -إذا رأى ولي الأمر ذلك- وإن لم يعتقد المكلف جواز ذلك؛ ومما يدل على ذلك قول الطرابلسي عند ذكر ما يفتقر إلى حكم حاكم: "القسم الرابع: في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالًا أو تضمنًا. وأما الزكاة فيدخلها الحكم، وذلك مثل ما لو حكم حاكم حنفي بجواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج أو بموجب الإخراج عنده وهو سقوط الفرض بذلك كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء"[1].

وقول خليل: " لأن أخذ الساعي بالتأويل كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولا يرد"[2].

وقول البهوتي: "(ويجزئ) أخذ الساعي القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء)؛ لما تقدم من أنّ الساعي نائب الإمام، وفعله كحكمه، فيرفع الخلاف"[3].

ومما سبق يتبين أن القدر الزائد الذي كان سببه الأخذ بقول مرجوح لا يجوز جعله في زكاة أخرى والله أعلم.

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (٤٢/١).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٥/٢).

(٣) كشاف القناع (٣٨٩/٤).

السبب الثاني:

أن هذه الزيادة ليست ناشئةً عن قول فقهي معتبر، وإنما هي من قبيل المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية أو الاحتياط؛ فللمنشأة حينئذٍ أن تجعل هذا القدر الزائد زكاةً عن أموال أخرى.

ويمكن أن يستأنس هنا بما ذكره الفقهاء من أن الساعي إذا أخذ زيادة على القدر الواجب فإن للمالك أن ينويه عن العام القادم، قال ابن مفلح: "إن أخذ الساعي فوق حقه اعتد بالزيادة من سنة ثانية، نص عليه"[(١)]، وقيّد البهوتي ذلك بالنية: "ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابله، قال الموفق: إن نوى التعجيل"[(٢)]، وقال الرحيباني مقيدًا كلام الموفق: "قال الموفق (إن نوى المالك التعجيل) حال الدفع"[(٣)].

فإذا جاز للمكلف أن ينوي الزائد عن القدر الواجب زكاةً عن السنة القادمة جاز أن ينويه عن مال آخر في ذات العام، والله تعالى أعلم.

وأما الحالة الثالثة

وهي أن يكون مقدارُ الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أقلَّ من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة؛ ففي هذه الحالة يلزم المنشأةَ شرعًا أن تخرج ما يكمّل القدرَ الواجب من الزكاة؛ إبراءً للذمة.

وقد ذكر الفقهاء أن المكلف إذا دفع الأدنى؛ فإن ذمته لاتبرأ حتى يخرج الفضل على تفاصيل عندهم؛ ومن ذلك قول العمراني: "فإن أخذ الأدون"[(٤)]: قال الشافعي: "كان على رب المال أن يخرج الفضل، ويعطيه أهل السهمان"[(٥)].

---

(١) الفروع (٤/٢٨٢).

(٢) الروض المربع (١/٥٦٥)، وفي المذهب تفصيلات وروايات فيما إذا أخذت الزيادة بتأويل أو بلا تأويل تراجع في مظانها كالفروع (٤/٢٨٢).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/١٣١).

(٤) أي الأقل.

(٥) البيان (٣/١٨٥)، وينظر: كفاية الـ بيه لابن الرفعة (٥/٢٩٤).

وقد علل البغوي وجوب إخراج الفضل فقال: "يجب عليه إخراج الفضل؛ لوقوع البخس في حق المساكين"[١]. وعلله ابن قاضي شهبة بقوله: "فيجب التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فوجب جبر نقصه"[٢].

و قد يستأنس بقوله ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[٣]، فإذا كان قضاء النبي ﷺ الذي اجتهد فيه وأخطأ لا يُحلّ الحرام مع كونه قد توخى الصواب وهو أعظم المجتهدين فغيره من باب أولى، قال ابن الأثير معلقًا على هذا الحديث: " أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، وأنه متى أخطأ الحاكم في حكمه ومضى كان ذلك في الظاهر؛ وأما الباطن وحكم الآخرة فإنه غير ماضٍ، وفيه: أنه لا يجوز للمقضي له أن يأخذ ما قضى له به إذا علم أنه لا يستحقه؛ ولا يحل له فيما بينه وبين الله عز وجل"[٤]، فتبين من هذا أن عدم أخذ القدر الواجب من المنشأة من قِبل الإمام لا يعني أنها ساقطة عنها؛ ذلكم أنه اجتهد وأخطأ، ولو أخذت المنشأة بهذا الاجتهاد لكان قضاء لها من حق الفقراء والمساكين وهذا لا يحل.

---

(١) التهذيب (١٦/٣).

(٢) بداية المحتاج شرح المنهاج (٤٨٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، برقم (٧١٦٨)، (٦٩/٩)، وبنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم (١٧١٣)، (١٣٣٧/٣).

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤٧٣/٥).

المبحث السادس

قصر إيجاب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل دون الطويلة

صورة المسألة:

انتهت اجتهادات كثير من اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية إلى أن زكاة الحسابات الاستثمارية واجبة على أصحابها سواء كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولكن أ يمكن أن يقتصر هذا الوجوب على الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل فقط؟، أما الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل فيعاد النظر فيها؛ حيث إنها تدخل في الوعاء الزكوي، وسيزكي المصرف عنها ضمن زكاته الشرعية، ويعامل المستثمر طويل الأجل معاملة المساهمين المستثمرين من حيث الزكاة.

وللجواب عن هذا يقال:

عند النظر في قواعد هيئة الزكاة في حساب الوعاء الزكوي القائمة على الطريقة غير المباشرة في حساب الوعاء الزكوي ترى أن الالتزامات طويلة الأجل داخلة في مصادر الأموال، وبما أن الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل قد أضيفت إلى مصادر الأموال وفق قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، وقد دخلت في معادلة الوعاء الزكوي كما تقدم معنا في تقرير ما يضاف للوعاء الزكوي وما يحسم منه، فلمَ لا يعتبر داخلًا فيما زكاه المصرف؟!، وذلك لما يأتي:

أولًا: بناء على النهي عن الثنى في الزكاة[1]، حيث إن المصرف قد زكى هذه

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (٩٨٧)، (٤٦٥/١)، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٥٩٠٢)، (٣٣٢/٦)، بلفظ (لا ثِنى في الصدقة)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٠٧٣٤)، (٤٣١/٢)، وابن زنجويه في الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الأمر في أخذ المصدق =

الأموال -بناء على قواعد الهيئة- فإذا زكاها أصحاب الحسابات الاستثمارية تكون تلك الأموال قد زكيت مرتين، وهذا هو الثنى المنهي عنه.

ثانيًا: هذا الرأي يتماهى مع القول بجواز تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية، وقد تقدم معنا تقرير ذلك.

ولا بد أن نشترط هنا شرطين:

الشرط الأول: أن يخرج المصرف ذلك نيابة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية بعلمهم[1].

الشرط الثاني: عدم الاستفادة مرة أخرى من الفرق بين ما تأخذه الهيئة وما يعتقده المصرف زكاةً ديانةً؛ حتى لا يحصل الحسم مرتين.

= سنا فوق سن أو سنا دون سن، برقم (١٤٣٧)، (٨٣٠/٢)، بلفظ (لا ثِناء في الصدقة)، وأخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب: الزكاة، مسألة: "وزكاة الفطر واجبة في العبد وإن كان للتجارة" بلفظ (لا ثُنيا في الصدقة)، برقم (٣٣٤٩)، (٣٨٨/٤)، وبنفس اللفظ أورده الزيلعي في نصب الراية (٤٤٥/٣)، والجميع أخرجه بسنده عن فاطمة بنت الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، وهو بهذا مرسل، وأخرجه الديلمي في الفردوس برقم(٧٨١٤)، (١٦٠/٥)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفي إسناده الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو مقبول. (ينظر: تقريب التهذيب١٥٩)، (زهر الفردوس لابن حجر٥٠٣/٧)، لكن الفقهاء متفقون على معناه في الجملة (ينظر: الجوهرة النيرة ١٣٣/١، المدونة ٣٢٠/١، الحاوي ٤٥٤/٨، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٧/٧)، والمعنى: لا تؤخذ الزكاة في السنة مرتين (غريب الحديث للقاسم بن سلام (٩٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٢٤/١).

(١) لا بد من علمهم؛ لأن الزكاة عبادةٌ، والعبادة تفتقر إلى النية؛ ولذا يرى عامةُ الفقهاء اشتراطَ نيةِ مالك المال لإخراج الزكاة (ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٦٥/٣)، الكافي لابن عبدالبر (٩٩)، الأم (٢٣/٢)، مختصر الخرقي (٤٥).

المبحث السابع
حكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية

صورة المسألة:

يتم تطوير منتج استثماري جديد؛ حيث يتم فيه تعديل الوعاء الاستثماري؛ ليكون مقتصرًا على استثمار أموال العملاء وأموال المصرف في أصول غير زكوية؛ مثل: أصول الإجارة أو صكوك الإجارة أو صكوك الحكومة التي التزمت بدفع الزكاة عن المستثمرين فيها، فما حكم ذلك؟.

مما لا ريب فيه: أن الزكاة لا تلزم في كل الأموال التي يملكها أربابها، وإنما أَلزم الشارعُ المكلفين بالزكاة في أموال مخصوصة، وبشروط معينة استنبطها الفقهاء من نصوص الشارع، وأما ما كان من غير تلك الأموال المخصوصة، أو كان منها ولم تستوفِ الشروط فإنه لا زكاة فيها، وهذا القدر محل اتفاق في الجملة[1]، والسؤال هنا: عن تطوير منتج استثماري تستثمر فيه أموال العملاء مع أموال المصرف في أصول غير زكوية فهل تلزم الزكاة هنا أم لا ؟.

والجواب:

ما دام أن الأموال قد اشتري بها أصولٌ غيرُ زكوية -دون قصد التهرب من الزكاة -فلا تجب الزكاة على أصحابها؛ فهي ليست مما أوجب الشارعُ زكاتَه فليست نقودًا ولا عروضَ تجارة ونحوَها مما تلزم زكاته، وقد نص على هذا عدد من الاجتهادات الجماعية، ومن ذلك اللجنة الشرعية في مصرف الإنماء؛ فقد جاء

(١) ينظر: أبواب الزكاة من كافة المذاهب الفقهية.

في الاجتماع (٤/٢٦) ما نصه: "فيما يتعلق بزكاة المستثمر في منتج النماء فينظر فيما وجهت له استثمارات هذه الأموال داخل المصرف؛ فإن كانت لأصول لا تجب فيها الزكاة فليس على المستثمر زكاة"، وكذلك قد سبق للجنة الموقرة الموافقة على فكرة تخصيص وعاء لاستثمار الأموال في أصول غير زكوية[1]، وعليه فلا زكاة في هذه الأصول.

ولكن هنا يرد تساؤل وهو: هل هذه الأصول غير الزكوية تغطي كافة الاشتراكات في هذا المنتج، أم أن الاشتراكات تجاوزت القيمة السوقية للأصول غير الزكوية؟.

وجه الإشكال:

إذا كانت الاشتراكات من قبل أصحاب الأموال في هذا المنتج أكثر من قيمة الأصول غير الزكوية؛ فإن المصرف سيستثمر الأموال الفائضة في أصول زكوية، ومن ثَم تلزم فيها الزكاة.

مثال:

نـ ـض أنَّ قيمةَ الأصول غيرِ الزكوية: مليارُ ريال، وأنَّ الاشتراكاتِ التي تدفقت على المنتج ملياران، فمعنى هذا أن المليار الثاني سيستثمر في أصول زكوية تلزم فيها الزكاة؛ فما المخرج من هذا الإشكال؟.

يجب أن يقيد الجواز بعدم زيادة الاشتراكات عن قيمة الأصول غير الزكوية؛ فإن زادت فإن المصرف يُخطر أصحابَ الأموال التي لم تدخل في الأصول غير الزكوية ليزكوا، أو يتولى الزكاة عنهم بعلمهم.

ويبقى سؤال: ماذا عن عوائد هذه الأصول زكويةً كانت أو غير زكوية؟

ذلكم أن العوائد في الأغلب أكثر من الأرباح المتوقعة (التوزيعات النقدية)، فإذا أَعطى المصرفُ العملاءَ الأرباحَ المتوقعة، وأخذ هو الفائض، فكيف سيزكيه؟ وكذلك

(١) وذلك عند نظرها في برنامج (زد الادخاري) لمنسوبي المصرف، ينظر: الخطاب) ا.ل.ش ٢٢٢١٨).

لو أعيد تدوير جزءٍ منه مرة أخرى في أصول غير زكوية، وبقي جزء منه ضمن الاحتياطي، فكيف ستكون زكاة هذه الأموال؟.

يمكن تقسيم هذه العوائد إلى ما يأتي:

أ- ما يكون ملكًا للعملاء كالتوزيعات النقدية التي وزعت على أنها أرباح متوقعة.

ب-ما يكون ملكًا للمصرف كنسبته من الأرباح، والفائض بعد الأرباح المتوقعة.

فيجب في هذه الأموال الزكاة، كلٌ يزكي ما يملك، ولكن هل يستأنف بها حولًا أو يضمها إلى أمواله -إذا كان له مال من جنسه تجب فيه الزكاة- ويزكيها على رأس حوله؟ على الخلاف في المال المستفاد بين الحنفية[١]، والجمهور[٢]، ف عض جهات الاجتهاد الجماعي كالمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة على رأي الحنفية في ذلك؛ فقد جاء في المعيار رقم (٣٥): "وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته"[٣]، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث قرر بشأن المستفاد من مكافأة نهاية الخدمة والتقاعد والادخار ما يأتي: "إذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاما فيضمها إلى موجوداته الزكوية"[٤]، وبعض جهات الاجتهاد الجماعي على رأي الجمهور كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية؛ ومما جاء في ذلك: "المسلم الذي تجمع لديه وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكي ما حال عليه الحول من المتوفر لديه إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى أية نقد أو عروض تجارية تجب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكاة ما لم يحل عليه الحول من المتوفر لديه ناويًا بذلك تعجيل زكاته فذلك حسن إن شاء الله"[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٦٤)، فتح القدير (٢/١٩٥).

(٢) ينظر: المدونة (١/٣٢)، المجموع (٥/٣٣١)، المغني (٤/٢٧٤)، المحلى (٤/١٩٧).

(٣) البند ٢/٤ من المعيار (٣٥)، (٨٨٥).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ١٤٣)، الدورة السادسة عشرة.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٩/٢٨٣).

ومما سبق يتبين أن الزكاة وإن لم تجب في الأصول غير الزكوية التي يتم الاستثمار فيها إلا أنه ربما زادت الاشتراكات عن قيمة هذه الأصول فتستثمر في أصول زكوية تلزم فيها الزكاة، ثم الزكاة لازمة في العوائد والاحتياطي على ما تقدّم تفصيله.

المبحث الثامن

حكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد)[1]

صورة المسألة

الطريقة المتبعة في هيئة الزكاة هي أخذ الأكثر من (الوعاء الزكوي بناء على تطبيق المعادلة المنصوص عليها في قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في هيئة الزكاة)، و(الوعاء الزكوي المبني على الحد الأدنى وهو أربعة أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة)، وقد يكون الفرق بينهما كبيرًا جدًا؛ فلمَ لا يستفاد من هذا الفرق في جعله زكاة عن أموال الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل وطويلة الأجل؟!.

مثال:

في أحد منتجات المصارف الإسلامية كان الوعاء الزكوي وفق المعادلة المنصوص عليها في القواعد (٣،٥٨ مليار ريال)، والوعاء الزكوي بناء على الحد الأدنى (١٩،٣٧ مليار ريال) فالفرق بينهما قرابة (١٦ مليار ريال)، فما المعالجة الزكوية لهذا الفرق؟.

المعالجة الزكوية لهذا الفرق تكون على هذا النحو:

أولًا: يجعل المصرف هذا الفرق زكاةً عن أصحاب تلك الحسابات الاستثمارية بعلمهم.

---

(١) هذا المبحث يختلف عن المبحث الخامس؛ ففي المبحث الخامس الكلام على الفرق بين ما تأخذه الهيئة وما تعتقده المنشأة واجبًا عليها، بخلاف هذا المبحث.

ثانيًا: إذا كان الفرقُ أقلَّ من القدر الواجب من الزكاة في تلك الحسابات الاستثمارية زكَّى المصرف ذلك الفرق عنهم بعلمهم، ثم يُخطر أصحاب تلك الحسابات بما بقي عليهم من الزكاة، وسيكون أقلَّ بكثير مما وجب عليهم أصلًا.

ثالثًا: إيجاد منتج استثماري جديد، ويكون حده الأعلى موافقًا للفرق بين الوعائين السابقين؛ حيث يستفاد من الفرق السابق ليكون زكاة عن هذا المنتج، وهنا يلتزم المعنيون بهذا المنتج أن لا تزيد أموال العملاء عن هذا المقدار؛ فإن زاد عنه، فتكون المعالجة بأحد أمرين:

١. يلتزم المصرف بإخراج الزكاة عن هذه الزيادة بعلم أصحاب الأموال.

٢. يُخطَر أرباب الأموال في هذا المنتج بدفع الزكاة عن هذه الزيادة.

وعند التأمل في الفرق بين الوعائين السابقين نلاحظ أن هذا الفرق ليس داخلًا في الوعاء الزكوي فيما يعتقده المصرف ديانةً، ولا يتوافق مع طريقة فقهية معتبرة، وإنما هو من قبيل السياسة الشرعية، وإذا كان كذلك فلا بأس أن يجعله المصرف زكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية أو عن غيرهم بعلمهم؛ بناء على ما سبق ذكره من أن بعض الفقهاء أجاز أن ينوي المكلفُ الزيادةَ التي أخذها الساعي زكاةً عن السنة القادمة، لا سيما وأن ولي الأمر إنما أراد من المصرف دفع هذا المقدار دون النظر إلى نيته والله تعالى أعلم.

وعليه يقال أيضًا: لا حرج أيضًا أن يُبتكر منتج جديد يكون وعاؤه الزكوي مساويًا لتلك الزيادة المأخوذة من المصرف فينويها زكاة عن أصحاب الأموال في هذا المنتج، فإن زاد الوعاء عن تلك الزيادة زكاها المصرف عنهم، أو أخطر بها أصحاب الحسابات في المنتج ليخرجوا ما بقي.

ويشترط لهذا المقترح أن يُخطرَ المصرفُ أربابَ الأموال في تلك الحسابات بنيته في إخراج الزكاة عنهم؛ لينووا الزكاة؛ لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ، برقم (١)، (١/٦).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على م لا نبي بعده، أما بعد:

ففي ختام هذه الورقة البحثية أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية هي المضاربة.

ثانيًا: أن للخلطة أثرًا على سائر الأموال، ومنها تلك الأموال التي يدفعها أرباب الأموال في الحسابات الاستثمارية، ومن آثار هذه الخلطة: اشتراكهم في النصاب والحول، فأصحاب الحسابات الاستثمارية يزكون أموالهم التي بلغت نصابًا بمجموعها، وإن لم يبلغ ب ض أفرادها نصابًا، وكذلك تجب الزكاة في نهاية حول الشركة أي في نهاية السنة المالية التي يبين فيها حساب الزكاة، وليس عند حولان الحول ا اص بهم.

ثالثًا: الأصل أخذ الزكاة على رأس الحول القمري، فإن تعذر أو شق جاز أخذها على رأس السنة الشمسية مع مراعاة فروق الأيام.

رابعًا: تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب أموال الحسابات الاستثمارية عن أربابها بشرط ممنوعٌ شرعًا، وأما تحمّله الزكاة تبرعًا دون شرط؛ فقد قيل بالجواز؛ لأن باب التبرع أوسع.

خامسًا: اعتمدت هيئة الزكاة في حساب الوعاء الزكوي الطريقة غير المباشرة، وتسمى: طريقة حقوق الملكية؛ وذلك وفق المعادلة الآتية: الوعاء الزكوي = (حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية؛ وقد سلكَت هذه الطريقة مع تعقيدها وعدم مباشرتها؛ تفاديًا للتلاعب أو التهرب الزكوي.

سادسًا: اعتمدت قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل طريقة التنسيب؛ حيث يحسب وعاء الزكاة بقسمة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول، ثم تضرب هذه

النسبة في مصادر الأموال؛ وفقًا للمعادلة الآتية: وعاء الزكاة = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول).

سابعًا: من القواعد المقررة في هيئة الزكاة في حساب زكاة أنشطة التمويل أن للوعاء الزكوي حدًا أدنى وحدًا أعلى؛ بـ لا ينزل الوعاء عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأعلى.

ثامنًا: إذا كان مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أكثر من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة؛ فإن لهذه الزيادة سببين؛ أحدهما: أخذ الهيئة بقول فقهي معتبر لكنه مرجوح عند المنشأة فهنا يلزم المنشأة أن تنويه زكاة؛ لأن حكم الحاكم يرفع النزاع، وثانيهما: عدم أخذ الهيئة بقول فقهي معتبر وإنما هو من قبيل المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية أو الاحتياط؛ فللمنشأة حينئذٍ أن تجعل هذا القدر الزائد زكاةً عن أموال أخرى.

تاسعًا: إذا كان مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أقل من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة؛ فلا تبرأ الذمة إلا بإخراج المتبقي؛ لأنه مال وجبت فيه الزكاة فيلزم إخراجه لمستحقيه.

عاشرًا: قد يقال بأن المنشأة إذ دفعت للهيئة الزكاةَ وفق قواعدها فقد دخل في ذلك زكاة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل؛ حيث إنها تدخل في الوعاء الزكوي، وسيزكي المصرف عنها ضمن زكاته الشرعية، ويعامل المستثمر طويل الأجل معاملة المساهمين المستثمرين من حيث الزكاة. ولا بد أن نشترط هنا شرطين:

الشرط الأول: أن يخرج المصرف ذلك نيابة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية بعلمهم.

الشرط الثاني: عدم الاستفادة مرة أخرى من الفرق بين ما تأخذه الهيئة وما يعتقده المصرف زكاةً ديانةً؛ حتى لا يحصل الحسم مرتين.

حادي عشر: لا بأس بتطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية، والزكاة وإن لم تجب في الأصول غير الزكوية التي يتم الاستثمار فيها إلا أنه ربما زادت الاشتراكات عن قيمة هذه الأصول فتستثمر في أصول زكوية فتلزم فيها الزكاة حينئذ، ثم الزكاة لازمة أيضًا في العوائد والاحتياطي على ما تقدّم تفصيله.

ثاني عشر: لا بأس بأن يستفيد المصرف من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد)؛ فيجعله زكاةً عن أصحاب الحسابات الاستثمارية أو عن غيرهم بعلمهم.

ثالث عشر: لا حرج أيضًا أن يُبتكر منتج جديد يكون وعاؤه الزكوي مساويًا لتلك الزيادة المأخوذة من المصرف فيجعلها زكاة عن أصحاب الأموال في هذا المنتج بعلمهم؛ فإن زاد الوعاء عن تلك الزيادة زكاها المصرف عنهم، أو أَخطرَ بها أصحابَ الحسابات في المنتج ليخرجوا ما بقي.

وأوصي الباحثين والمهتمين بالمصرفية الإسلامية مزيد البحث والتعمق في قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ودراستها دراسة شاملة.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢. أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، من ٢٩ رجب - ١ شعبان، ١٤٠٤هـ.

٣. الأصل، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٥. الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار النشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد الأسدي الشافعي ابن

قاضي شهبة (٧٩٨-٨٧٤هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الريـ ض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٦. التوجيه التشريعي الإسلامي، محمد العربي ضمن بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية.

١٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨. الجامع الكبير، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، عني بمقابلة أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ثم أعادت نشره تصويرًا: دار المعارف النعمانية، في لاهور، باكستان ١٤٠١هـ.

١٩. جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية منظور فقهي، إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الطبعة الثانية ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٢٠. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢١. الجيم، المؤلف: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (ت: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٢٢. حاشية ابن عابدين =رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد م وض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٥. حسابات الاستثمار المشتركة، د.أحمد الكردي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٦. الحسابات والودائع المصرفية، د.محمد القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٧. الخدمات المصرف ة لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.يوسف الشبيلي، رسالة الدكتوراه، بإشراف أ.د عبدالله المطلق.

٢٨. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د.حسن عبدالله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بالبنك الإسلامي للتنمية، عام ٢٠٠٠م.

٢٩. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الرابعة: ٢٠١٥م.

٣٠. الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، الإصدار الأول / أكتوبر ٢٠١٩م.

٣١. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٣. روضة الطالبين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبداللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٥. زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، د. الصديق الضرير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٦. زكاة الحسابات الاستثمارية، د.عصام أبو النصر، ضمن الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧. زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات مبادئ عامة وتطبيقات، د.عز الدين محمد خوجة، مراجعة: د. عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٩. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١. الشافي في شرح مسند الشافعي، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٣. شرح ميارة أو الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المؤلف: أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٤٤. صحيح البخاري صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت/ د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق - بيروت، ط٥، ١٤١٤هـ.

٤٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، ت/ د مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

٤٧. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت/١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر المزروعي، رائد الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٨. الفتاوى الكبرى الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث والإفتاء- الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٥٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٥١. الفصل للوصل المدرج في النقل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢. فقه التقدير في حساب الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركة المساهمة، د. علي محمد نور، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، الهيئة العامة للزكاة والدخل.

٥٣. الفقه الميسر، د.عبدالله الطيار وآخرون، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٤. قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م.

٥٥. القواعد، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥م)، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر.

٥٦. القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٧. قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، المعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٦هـ.

٥٨. كشاف القناع تن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ).

٥٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٦٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٢. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦٤. المجموع شرح المهذب، العلامة أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٦٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٦٦. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٧. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦٨. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٩. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. مسائل في حساب وعاء الزكاة وجبايته في المملكة، عبدالله العايضي، قدمت لمركز التميز البحثي.

٧١. المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، د. قطب سانو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٧٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٤. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٧٥. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٦. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار

الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٧. المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٧٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، حققه: علي معوض، عادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٠. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨١. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٨٤. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الاستثمار الجزء السادس، د. سيد الهواري، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٥. الموطأ، المؤلف: الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٨٦. الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية، المؤلف: د.ماجد بن عبدالرحمن آل فريان، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

Bibliography

1. Selection for the explanation of the chosen one, author: Abd al-Allah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 AH), publisher: Al-Halabi Press - Cairo (photographed by Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD.
2. Works and research of the First Zakat Conference, Kuwait, from 29 Rajab - 1 Sha'ban, 1404 AH.
3. The original, author: Abu Abd al-Allah Mohamed ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaibani (deceased: 189 AH), investigation and study: Dr. Mohamed Boynokalin, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
4. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, author: Musa bin Ahmed bin Musa al-Hijjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naga (deceased: 968 AH), investigator: Abdul Latif Mohamed al-Subki, publisher: Dar al-Maarifa Beirut - Lebanon.
5. Al-Amwal, Author: Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdul Allah Al-Harawi Al-Baghdadi (deceased: 224 AH), Investigator: Khalil Mohamed Haras, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
6. Fairness in knowing the most correct of the dispute (printed with the persuasive and the great explanation), author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi (deceased: 885 AH), investigator: Dr. Abdul Allah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Fattah Mohamed Al-Helou, publisher: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Republic of Egypt Arabic, first edition, 1415 AH - 1995 AD.
7. Researches in Contemporary Jurisprudence Issues, Author: Judge Mohamed Taqi Al-Othmani bin Sheikh Al-Mufti Mohamed Shafie, Publishing House: Dar Al-Qalam - Damascus, Second Edition, 1424 AH - 2003 AD.
8. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Frugal, Author: Abu Al-Walid Mohamed bin Ahmed bin Mohamed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (deceased: 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, publication date: 1425 AH - 2004 AD.
9. The beginning of the needy in explaining the curriculum, the author: Badr al-Din Abu al-Fadl Mohamed al-Asadi al-Shafi'i Ibn Qadi Shahba (798-874 AH), meant by: Anwar bin Abi Bakr al-Sheikhi al-Daghistani, publisher:

Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah, first edition, 1432 AH - 2011 AD.

10. Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws, Author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, 1406 AH - 1986 AD
11. Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and effects located in the great commentary, author: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (deceased: 804 AH), investigator: Mustafa Aboul Gheit, Abdul Allah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh-Saudi Arabia, first edition, 1425 AH-2004 AD.
12. Abstraction by Al-Qaddouri, Author: Ahmed bin Mohamed bin Ahmed, Abu Al-Hussein Al-Qudduri (deceased: 428 AH), Investigator: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Prof. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, Prof. Dr. Ali Gomaa Mohamed, Publisher: Dar Al-Salam - Cairo, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.
13. Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Mohamed ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), publisher: Dar al-Fikr.
14. Refinement in the jurisprudence of Imam Shafi'i, author: Muhyi al-Sunnah, Abu Mohamed al-Hussein bin Masoud bin Mohamed bin al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (deceased: 516 AH), investigator: Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Ali Mohamed Moawad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
15. Refinement of language, Author: Mohamed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), Investigator: Mohamed Awad Merheb, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 2001 AD.
16. Islamic Legislative Directive, Arab Mohamed within the Research Conferences of the Islamic Research Academy.
17. Clarification in the explanation of the sub-summary of Ibn al-Hajib, author: Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (deceased: 776 AH), investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1429 AH - 2008 AD.
18. The Great Mosque, Author: Abu Abdullah Mohamed bin Al-Hassan Al-Shaibani (d. 189 AH), I mean by interviewing his origins: Abu Al-Wafa

Al-Afghani, Publisher: Committee for the Revival of Numani Knowledge in Hyderabad, India, first edition, 1356 AH, then republished by photography: Dar Al-Maaref Al-Numaniyah, in Lahore, Pakistan, 1401 AH.

19. Zakat collection in Saudi Arabia jurisprudential perspective, prepared by: Zakat, Tax and Customs Authority, second edition 1444 AH - 2022 AD.
20. The Language Crowd, Author: Abu Bakr Mohamed bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (deceased: 321 AH), Investigator: Ramzi Mounir Baalbaki, Publisher: Dar Al-Ilm Li Malayan - Beirut, first edition, 1987 AD.
21. Al-Jeem, Author: Abu Amr Ishaq bin Marar Al-Shaibani Bal-Walaa (deceased: 206 AH), Investigator: Ibrahim Al-Abyari, reviewed by: Mohamed Khalaf Ahmed, Publisher: General Authority for Amiri Printing Affairs, Cairo, year of publication: 1394 AH - 1974 AD.
22. Ibn Abdeen's footnote = Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Author: Mohamed Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
23. Al-Desouki's footnote on the great commentary, author: Mohamed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (deceased: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
24. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Muzni, the author: Abu Al-Hassan Ali bin Mohamed bin Mohamed Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (deceased: 450 AH), investigator: Sheikh Ali Mohamed Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
25. Joint Investment Accounts, Dr. Ahmed Al-Kurdi, in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
26. Bank Accounts and Deposits, Dr. Mohamed El-Gari, within the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
27. Banking services for investing customer funds and their provisions in Islamic jurisprudence, Dr. Yusuf Al-Shubaily, PhD thesis, under the supervision of Prof. Dr. Abdullah Al-Mutlaq.
28. Sharia Mudaraba and its Modern Applications, Dr. Hassan Abdullah Al-Amin, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 2000.

29. Guidelines for Calculating Corporate Zakat, Fourth Edition: 2015.

30. Guidelines for Zakat on Financing Activities, First Edition / October 2019.

31. Al-Thakhira, Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (deceased: 684 AH), Investigator: Mohamed Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Bread, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

32. Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqnaa, Author: Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din Al-Bahooti Al-Hanbali (deceased: 1051 AH), with the footnote of Sheikh Al-Uthaymeen and the comments of Sheikh Al-Saadi, his hadiths were produced: Abdul Quddus Mohamed Nazir, Publisher: Dar Al-Mu'ayyad - Al-Resala Foundation.

33. Rawdat al-Talibin, author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office, Beirut, Damascus, Oman, third edition, 1412 AH - 1991 AD.

34. Rawdat Al-Mustabeen in Sharh Kitab al-Indoctrination, author: Abu Mohamed, Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed Al-Qurashi Al-Tamimi Al-Tunisi known as Ibn Bziza (deceased: 673 AH), investigator: Abdul Latif Zakagh, publisher: Dar Ibn Hazm, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

35. Zakat on Shares, Bonds and Treasury Bills, Dr. Al-Siddiq Al-Blind, within the research and work of the Eleventh Symposium on Contemporary Zakat Issues.

36. Zakat on Investment Accounts, Dr. Essam Abu Al-Nasr, within the twenty-seventh symposium on contemporary zakat issues.

37. Zakat on Participation in Funds and Publications: General Principles and Applications, Dr. Ezz El-Din Mohamed Khoja, reviewed: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Dallah Al-Baraka Group, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.

38. Sunan Ibn Majah, author: Ibn Majah Abu Abd al-Allah Mohamed bin Yazid al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid (deceased: 273 AH), investigated by: Mohamed Fouad Abdul Baqi, publisher: Dar Revival of Books Arabic - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

39. Sunan al-Daraqutni, author: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (deceased: 385 AH), edited and edited and commented on: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Herz Allah, Ahmed

Barhoum, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

40. Al-Sunan al-Kubra, Author: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusroujerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), Investigator: Mohamed Abd al-Qadir Atta, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
41. Al-Shafi in Sharh Musnad Al-Shafi'i, Author: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Mohamed bin Mohamed bin Mohamed Ibn Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (deceased: 606 AH), Investigator: Ahmed bin Suleiman - Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1426 AH - 2005 AD.
42. The Great Explanation on the Board of the Masked, Author: Abd al-Rahman ibn Mohamed ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (deceased: 682 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by Mohamed Rashid Rida, Sahib al-Manar.
43. Sharh Mayara or perfection and tightness in explaining the masterpiece of rulers, author: Abu Abd al-Allah, Mohamed bin Ahmed bin Mohamed al-Fassi, Mayara (deceased: 1072 AH), publisher: Dar al-Maarifa.
44. Sahih Al-Bukhari Sahih Al-Bukhari, Abu Abd Allah Mohamed bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, d. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Damascus - Beirut, 5th Edition, 1414 AH.
45. Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, d. Mohamed Fouad Abdel Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
46. Al-Ain, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr Al-Farahidi, T. / Dr. Mahdi Makhzoumi - Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hilal.
47. The Ultimate Goal in the Collection of Persuasion and the Ultimate, Author: Marei bin Yusuf Karmi Al-Hanbali (d. / 1033 AH), taken care of: Yasser Al-Mazrouei, Raed Al-Roumi, Publisher: Ghiras Foundation for Publishing, Distribution, Advertising and Advertising, Kuwait, first edition: 1428 AH - 2007 AD.
48. The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah, the Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd al-Allah ibn Abi al-Qasim ibn Mohamed Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1408 AH - 1987 AD.

49. Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta in the Kingdom of Saudi Arabic Arabia, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Publisher: Presidency of the Department of Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh.

50. Branches and with it the correction of branches by Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi, author: Mohamed bin Mufleh bin Mohamed bin Mufarrej, Abu Abd al-Allah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salihi al-Hanbali (deceased: 763 AH), investigator: Abd al-Allah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition 1424 AH - 2003 AD.

51. The chapter for the link included in the transport, the author: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit al-Khatib al-Baghdadi (deceased: 463 AH), investigator: Mohamed bin Matar al-Zahrani, publisher: Dar al-Hijrah, first edition, 1418 AH / 1997 AD.

52. Jurisprudence of Estimation in Zakat Calculation, An Applied Study of the Methodology of Investigation and Approximation in Zakat of a Joint Stock Company, Dr. Ali Mohamed Nour, First Edition 1441 AH - 2020 AD, General Authority of Zakat and Tax.

53. Al-Fiqh Al-Maysar, Dr. Abdul Allah Al-Tayyar and others, Publisher: Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: Vol. 7 and 11-13: The First 1432/2011, The rest of the parts: Second, 1433 AH - 2012 AD.

54. Sudanese Zakat Law of 2001.

55. Al-Qa'am, author: Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AD), publisher: Al-Khanji Library, Egypt.

56. Al-Hasan Rules for the Interpretation of the Qur'an, Author: Abu Abd al-Allah, Abd al-Rahman bin Nasser bin Abd al-Allah bin Nasser bin Hamad Al Saadi (deceased: 1376 AH), publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

57. Rules for calculating zakat on financing activities, issued by the decision of His Excellency the Minister of Finance No. (2216) dated 7/7/1440 AH, amended by the decision of His Excellency the Minister of Finance No. (137) dated 6/2/1445 AH.

58. Scout the Mask Ten Persuasion, Author: Mansour bin Yunus Al-Bahooti (1051 AH), Investigation, Graduation and Documentation: A Specialized Committee in the Ministry of Justice, Publisher: Ministry of Justice in Saudi

Arabia, First Edition (1421 AH - 1429 AH).

59. The adequacy of the Prophet in explaining the warning, author: Ahmed bin Mohamed bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rifa'a (deceased: 710 AH), investigator: Majdi Mohamed Sorour Basloom, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, AD 2009.
60. Faculties: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, Author: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (deceased: 1094 AH), Investigator: Adnan Darwish - Mohamed Al-Masri, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.
61. Lisan al-Arab, Author: Mohamed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (deceased: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
62. The creator in the explanation of the masked, the author: Ibrahim bin Mohamed bin Abdul Allah bin Mohamed Ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (deceased: 884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
63. Al-Mabsout, Author: Mohamed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (deceased: 483 AH), Publisher: Dar Al-Marefa - Beirut.
64. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab, Allama Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mari Al-Nawawi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1997.
65. Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, author: issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.
66. The Hermetic and the Great Ocean, Author: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (d. 458 AH), Investigator: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.
67. Al-Mahali in Antiquities, Author: Abu Mohamed Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 AH), Investigator: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendary, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
68. Mukhtar Al-Sahih, Author: Zain Al-Din Abu Abd Allah Mohamed bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH), Investigator: Yusuf Sheikh Mohamed, Publisher: Al-Asriya Library - Model House, Beirut - Saida, Fifth Edition, 1420 AH / 1999 AD.

69. Al-Mudawana, Author: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

70. Issues in the calculation and collection of zakat in the Kingdom, Abdul Allah Al-Aydi, submitted to the Center of Research Excellence.

71. Joint Mudaraba in Islamic Financial Institutions, Dr. Qutb Sano, within the Journal of the Islamic Fiqh Academy.

72. The demands of the first forbidden in explaining the purpose of the ultimate, the author: Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti Shahra, Al-Rahibani born and then Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 1243 AH), publisher: The Islamic Office, edition: second, 1415 AH - 1994 AD.

73. Insider of the words of the masked, author: Mohamed bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdul Allah, Shams Al-Din (deceased: 709 AH), investigator: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Edition: First Edition 1423 AH - 2003 AD.

74. Financial Transactions: Authenticity and Contemporary, Author: Debian bin Mohamed Al-Debian, Publisher: King Fahd National Library, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: Second, 1432 AH.

75. Dictionary of the reins of science in borders and fees, author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), investigator: Prof. Dr. Mohamed Ibrahim Abada, publisher: Library of Arts - Cairo / Egypt, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

76. Knowledge of Sunan and Antiquities, Author: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), Investigator: Abdul Muti Amin Qalaji, Publishers: University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutayba (Damascus - Beirut), Dar Al-Wa'i (Aleppo - Damascus), Dar Al-Wafa (Mansoura - Cairo), first edition, 1412 AH - 1991 AD.

77. The teacher with the benefits of Muslim, the author: Abu Abd al-Allah Mohamed bin Ali bin Omar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (deceased: 536 AH), investigator: Sheikh Mohamed al-Shazli al-Nayfar, publisher: Tunisian Publishing House, National Book Foundation in Algeria, National Foundation for Translation, Investigation and Studies, House of Wisdom, second edition, 1988, and the third part was issued in 1991.

78. Appointed rulers in what is rumored between the two opponents of rulings,

author: Abu al-Hassan, Alaa al-Din, Ali bin Khalil al-Trabelsi al-Hanafi (deceased: 844 AH), publisher: Dar al-Fikr.

79. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, author: Shams al-Din, Mohamed bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), edited by: Ali Moawad, Adel Abdul Mawgoud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
80. Al-Mughni by Ibn Qadamah, Author: Abu Mohamed Muwaffaq Al-Din Abdul Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Investigator: Dr. Abdul Allah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Fattah Al-Helou, Publisher: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh-Saudi Arabia, Third Edition, 1417 AH - 1997 AD.
81. Preliminaries Preliminaries, author: Abu al-Walid Mohamed bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (deceased: 520 AH), edited by: Dr. Mohamed Hajji, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
82. The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Shirazi (deceased: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
83. Talents of Galilee in a brief explanation of Khalil, author: Shams al-Din Abu Abd al-Allah Mohamed bin Mohamed bin Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (deceased: 954 AH), publisher: Dar al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD
84. Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Investment Banks, Part VI, Dr. Sayed Al-Hawari, International Union of Islamic Banks, 1402 AH - 1982 AD.
85. Al-Muwatta, Author: Imam Abu Abd al-Allah Malik bin Anas al-Asbahi, investigator: Mohamed Fouad Abdul Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut-Lebanon, year of publication: 1406 AH - 1985 AD.
86. The Zakat Pot in Contemporary Companies: A Jurisprudential Study, Author: Dr. Majid bin Abdulrahman Al Faryan, First Edition, 1444 AH - 2023 AD, Zakat, Tax and Customs Authority.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ١٨٣

المقدمة..... ١٨٥

تمهيد في التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:..... ١٨٩

المطلب الأول: التعريف بالحسابات الاستثمارية وأنواعها ١٨٩

المطلب الثاني: التعريف بهيئة الزكاة والضريبة والدخل ١٩٠

المبحث الأول: التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية..... ١٩٢

المبحث الثاني: أثر خلط أموال العميل مع أموال المصرف في حساب العميل لزكاته ١٩٧

المبحث الثالث: تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية ٢٠٤

المبحث الرابع: طرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ٢٠٧

المبحث الخامس: حكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها ٢٢٠

المبحث السادس: حكم قصر إيجاب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل دون الطويلة ٢٢٦

المبحث السابع: حكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية .. ٢٢٨

المبحث الثامن: حكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد) ٢٣٢

الخاتمة..... ٢٣٤

قائمة المصادر والمراجع ٢٣٧